انتهاكات الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط : دراسة تحليلية

إعداد
د. ريهام رمضان سيد رفاعي
مدرس علم المعلومات
كلية الآداب- جامعة أسيوط
dr.reham25@gmail.com

المؤتمر الثانى عشر لقسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات كلية الآداب- جامعة القاهرة: "ثورة البيانات وتأثيرها على مؤسسات المعلومات العربية بين الواقع وطموحات المستقبل" - المحور رقم (7) من محاور المؤتمر (خصوصية البيانات، وإتاحة البيانات، والقضايا الأخلاقية والقانونية) في الفترة 30 -31 مارس 2022

مستخلص الدراسة:

تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر والثورة الصناعية، زادت من المخاطر التي تهدد الخصوصية المعلوماتية، فكثيرة هي الابتكارات التكنولوجية التي أصبحت اليوم تقيد حرية الفرد وخصوصيته في معاملاته، وترصد أعماله وحركاته، وتجمع البيانات الشخصية حوله وتخزنها وتعالجها بواسطة الوسائل المعلوماتية، وهي جميعها تؤلف تهديدًا مباشرًا وجديدًا على الخصوصية المعلوماتية والأمن المعلوماتي للمجتمعات، فهناك الكثير من التهديدات المعلوماتية التي ستطول البنى التحتية، وأخرى ستسهم في تغيير الكثير من معالم المجتمعات الثقافية والتعليمية والاقتصادية وغيرها، إن لم نتوخى الحذر، ومن هنا جائت أهمية هذه الدراسة في التعرف على طبيعة وصور الانتهاكات التي تطول الخصوصية المعلوماتية في المجال التقني بشكل عام، وصور انتهاكات الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت بشكل خاص، مع دراسة واقع وأشكال الانتهاكات التي هددت خصوصية الأفراد المعلوماتية في محافظة أسيوط، وذلك من خلال دراسة وتحليل بيانات تلك الانتهاكات من حيث واقعها، وفئات المنتهكين في هذا النوع من الجرائم من حيث الجنس، والعمر، والمؤهل التعليمي، وجنس المجني عليهم المنتهكة خصوصيتهم المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية:

الخصوصية Privacy- المعلوماتية Informatics- الخصوصية المعلوماتية Informational privacy - انتهاك الخصوصية violation privacy.

أولا: الإطار المنهجي:

1- تمهيد:

الخصوصية المعلوماتية من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والقوانين في غالبية دول العالم، فحاجة الإنسان إلى أن يخلو بنفسه وأن يشعر بالهدوء والسكينة بعيدًا عن أعين الناس أو مراقبة الفضوليين أو الاحتفاظ بأفكاره أو معلوماته أو ارتباطاته أو أفراد أسرته وراء ستار السرية، حاجة قديمة قدم الإنسان نفسه وتحرص المجتمعات الآن خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق وحمايته، وتعتبره حقًا مستقلًا قائمًا بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعي إلى ترسيخه في الأذهان، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورًا كبيرًا وفاعلًا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف معلوماتهم وأسرارهم، ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الباحثين والهيئات والمنظمات الدولية، أو من جانب الدساتير والنظم في مجال القانون في الوقت الراهن، من أجل توفير الحماية القانونية لهذة المعلومات، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لهذه الدراسة ولدور الباحثين في علم

المعلومات، لدراسة طبيعة جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية من الناحية التقنية، وتسليط الضوء على طبيعة هذه الجرائم في محافظة أسيوط، مع محاولة توفير وسائل وطرق أمنية تقنية لحماية المعلومات المتاحة عبر الإنترنت.

2- مشكلة الدراسة:

في العصر الحديث ظهرت الحاجة الماسة لمعرفة الكثير من المعلومات وأصبحت المعلومات عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، وأصبح استخدام الحاسب الآلي من سمات وضرورات حسن التنظيم في كافة المجالات علي المستوى الشخصي والجماعي، سواء في الجانب الترفيهي أو العلمي، ولهذا وُصف هذا العصر حقًا بعصر الحوسبة، وبذلك تضاعف الاهتمام بالخصوصية المعلوماتية نظرًا لما يتعرض له الإنسان والمجتمعات من مخاطر تحيط به وتهدده بسبب التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، والذي كان له دورًا كبيرًا في اقتحام حصون هذا الحق واختراق حواجزه وتسلق أسواره، ولا سيما بعد انتشار بنوك المعلومات، وخاصةً مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، إذ لا يتوانى الناس كبارًا وصغارا عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية والعلمية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت، وهذه الخصوصية قد تستغل بشكل كبير في أمور غير مشروعة وتُنتهك من قبل مجرمي المعلوماتية (الهاكر)، الأمر الذي يقتضي معه التدخل، للتعرف على طبيعة الخصوصية المعلوماتية، وطبيعة الانتهاكات التي تهدد الخصوصية المعلوماتية بشكل عام، وفي محافظة أسيوط بشكل خاص.

3- أهمية الدراسة ومبررات اختيارها:

وتكمن أهمية الدراسة الحالية في تناولها لأحد موضوعات حراك العصر الإلكتروني، وهو موضوع الخصوصية المعلوماتية في العصر التقني، والتعرف على الانتهاكات التي تطولها عبر شبكة الإنترنت، ويُؤمل من هذه الدراسة أن تكون بداية لوعي المواطنين في مجتمع المعلومات بشكل عام ومجتمع أسيوط بشكل خاص عن طبيعة الخصوصية المعلوماتية، وعن طبيعة الانتهاكات والأخطار التي تطولها والتي تهدد المعلومات الشخصية المتاحة عبر الإنترنت من خلال دراسة واقع الخصوصية المعلوماتية وأثرها لدى بعض الفئات في محافظة أسيوط.

4- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص في الآتي:

1. التعرف على طبيعة الخصوصية المعلوماتية من حيث مفهومها، وتطورها، والمخاطر التي تهددها.
2. التعرف على واقع الخصوصية المعلوماتية وصور انتهاكها في محافظة أسيوط.
3. التعرف على علاقة متغيرات الدراسة (الجنس، والعمر، والمؤهل التعليمي، والحالة الاجتماعية)، بانتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة.

5- تساؤلات الدراسة:

وفي ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها، تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما طبيعة الخصوصية المعلوماتية من حيث مفهومها، وتطورها، والمخاطر التي تهددها؟
2. ما واقع الخصوصية المعلوماتية وصور انتهاكها في محافظة أسيوط.
3. ما علاقة متغيرات الدراسة من حيث الجنس، والعمر، والمؤهل التعليمي، والحالة الاجتماعية للمجرمين بانتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط.

6- حدود الدراسة:

1/6- الحدود الموضوعية: تتناول الدراسة موضوع الخصوصية المعلوماتية، من حيث واقعها وأثرها في محافظة أسيوط.

2/6- الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على محافظة أسيوط.

3/6- الحدود الزمنية: أُتيح للباحثة جمع البيانات الخاصة بالجانب العملي من إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي، وقامت الباحثة بجمع ما هو متاح من بيانات من الإدارة في الفترة من 2016م حتى منتصف عام 2019م.

7- منهج الدراسة:

نظرًا لطبيعة موضوع الدراسة، فقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الظاهرة وواقعها في مجتمع محافظة أسيوط، مع التحليل للمعلومات والحقائق التي يمكن توظيفها

لمصلحة البحث، وذلك من خلال دراسة الظاهرة كما هي على أرض الواقع، بهدف رصد، وفهم، ووصف وتحليل هذه الظاهرة بدقة، وتفسير العلاقة بين متغيرات الدراسة للتوصل إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة، كمحاولة لتفسير نتائجها وإحصائياتها.

8- أدوات جمع البيانات:

وفي سبيل جمع المعلومات، اعتمدت الباحثة على ما يلي:

- **الدراسة المتأنية لأدب الموضوع** المتعلق بهذا الموضوع، للتعرف على المصادر المتعلقة بمشكلة الدراسة، من كتب، ومقالات، وأيضًا التقارير، والمؤتمرات، والتشريعات والقوانين المرتبطة بموضوع جرائم وخصوصية المعلومات.
- اعتمدت الباحثة بشكل رئيس على **بيانات جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية بمحافظة أسيوط؛** والتي قامت بتجميعها خلال فترة الدراسة؛ من وحدة مكافحة جرائم الحاسب الإلكتروني التابعة للإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بمديرية أمن أسيوط التابعة لوزارة الداخلية المصرية؛ كأداة أساسية لجمع المادة العلمية، لدراسة الموضوع بشكل أكثر دقة، والوصول إلى نتائج سليمة وأكثر مصدقية.
- المقابلات الشخصية مع بعض الأساتذة في كلية الحاسبات والمعلومات في المجال التقني الأمني، من قسمي نظم المعلومات، وتكنولوجيا المعلومات، للاستشارة التقنية ومن أجل المناقشة في محاور وعناصر استراتيجية أمن المعلومات المقترحة، لمحاولة السيطرة بشكل شامل على هذا النوع من جرائم المعلوماتية.
- المقابلات الشخصية مع بعض الضباط في إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمديرية أمن أسيوط، من أجل جمع بيانات جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية، والتعرف على أنواعها وواقعها وطبيعة هذه الجرائم.

9- مجتمع الدراسة وعينته:

1/9- مجتمع الدراسة:

قامت الباحثة بمسح شامل لكافة بيانات أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط، وقد وصل عددها خلال فترة الدراسة إلى **647** جريمة انتهاك للخصوصية المعلوماتية، ومن هذا العدد توصلت جهات التحقيق إلى مرتكبي **214** جريمة منها فقط، والإمساك بهم، لذا وجدت بيانات كاملة عن هذا العدد فقط، ولم ترد أية بيانات عن باقي الجرائم التي لم يتم التوصل لجناتها.

2/9- عينة الدراسة:

ومن هنا بلغت عينة الدراسة؛ 240 جريمة انتهاك خصوصية معلوماتية، وهذا العدد من الجرائم فقط الذي تم دراسته وتحليل بياناته ووضع النتائج والإحصائيات الوصفية له، وذلك لوجود بيانات كاملة عنه، من حيث نوع الجريمة التي تم ارتكابها، وعن فئات مرتكب تلك الجرائم من حيث جنسه وعمره وحالته الاجتماعية ومؤهله التعليمي، هذا بالإضافة إلى جنس المجني عليه أيضًا في تلك الجرائم.

10- المعالجة الإحصئية لبيانات الدراسة:

وفقًا لطبية البيانات المجمعة من إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي، فقد اعتمدت الباحثة في معالجة بيانات الدراسة على الإحصاء الوصفي متمثلًا في النسب المؤوية والرسوم البيانية، ذلك لأن طبيعة البيانات التي استطاعت الباحثة الحصول عليها لمحاولة الإجابة على تساؤلات الدراسة، كانت بيانات كيفية في مجملها.

11- صعوبات الدراسة:

واجهت الباحثة بعض من الصعوبات أثناء إعدادها لتلك الدراسة، وأبرزها تمثل في ما يلي:

1) تكبدت الباحثة صعوبات بالغة للحصول على تصريحات من أجل الموافقة على الدخول لوحدة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بإدارة المعلومات والتوثيق بمديرية أمن أسيوط التابعة لوزارة الداخلية المصرية، حتى تتمكن من الحصول على معلومات وبيانات متعلقة بالموضوع، لتثري المادة العلمية وتساعد في إنجاز تلك الدراسة، وتمكنت الباحثة بعد عناء الحصول على ما تحتاجه من بيانات خاصة بجرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها في محافظة أسيوط.

2) تعد هذه الدراسة من الدراسات البينية لاشتمالها على جزء قانوني، بالإضافة إلي المجال التقني المتمثل في تقنية المعلومات والإنترنت، وهذا العامل الآخر قد أرهق الباحثة كثيرًا نظرًا لقلة الدراسات العربية في تخصص تقنية المعلومات التي تتناول موضوع خصوصية المعلومات والانتهاكات التي تتعرض لها في العصر التقني، حيث إن معظم الدراسات العربية المتاحة عن هذا الموضوع، تناولت الجريمة المعلوماتية من الناحية القانونية.

12- الدراسات السابقة وأدبيات الموضوع:

1/12- دراسات وأدبيات الموضوع العربية:

1) المعداوي، محمد أحمد. "حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة". مجلة كلية الحقوق- جامعة بنها، ج4، ع 33، 2018م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، وتحديد ماهية البيانات الشخصية محل الحماية من الاعتداء عليها، ومحاولة توفير الحماية اللازمة للبيانات ذات الطابع الشخص من الاعتداء عليها عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال البحث عن النصوص والتشريعات العربية والأوروبية فى هذا الخصوص، واستخدمت الدراسة منهج البحث المقارن، من خلال الاسترشاد بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي، وتوصلت الدراسة إلى أن البيانات الشخصية هي جميع البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد والتي تتضمن اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد وكذلك كافة المعلومات أو البيانات التى يطلبها الموقع من المستخدم، وتوصلت إلى أن هناك التزامات تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات الشخصية، وأوصت الدراسة بضرورة إنشاء لجنه ينحصر دورها فى السهر على تطبيق القانون على غرار اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات، كما أوصت بضرورة إنشاء محاكم خاصة من أجل توفير الحماية لمستخدمي الشبكات الاجتماعية من الضرر المعلوماتي الناشئ عن الاعتداء على البيانات ذات الطابع الشخصي، بحيث يتضمن فى تشكيلها أحد القضاة المختصين فى تقنية تكنولوجيا المعلومات لنظر هذه القضايا.

2) عبد الوهاب، بارق منتظر. "جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"= "The crime of privacy invasion through electronic means in the jordanian legislation Comparative study". أطروحة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق- قسم القانون العام، م2017م.

هدفت دراسة **عبد الوهاب**، التعرف على طبيعة الخصوصية المعلوماتية ومراحل اعتراف الفقة والقضاء بهذا الحق، وأوجه الشبه والاختلاف والتناقضات في التشريعات بين التشريع الأردني والعراقي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف ومقارنة ما جاء في القوانين الأردنية والعراقية المتعلقة بحماية الخصوصية المعلوماتية، وتم التوصل إلى أن التشريع الأردني لم يلتزم بالمعايير الدولية في ضمان الحقوق للوصول إلى المعلومة وأن التشريع العراقي لم يصدر إلي الآن ما ينظم الحق للوصول إلى المعلومة، وحاولت الدراسة وضع تشريعًا ونصًا قانونيًا ينظم حق الخصوصية وحق الوصول إلى المعلوماتية وفق المعايير الدولية، وتم تسليط الضوء عليها، وأوصت الدراسة بضرورة قيام كل من المشرع العراقي والأردني إلى وضع تشريع قانوني ينظم الحياة الخاصة ضد الانتهاكات التي تحدث عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال تعديل وتحديث نصوص قانون العقوبات العراقي والأردنى لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي.

3) محمد، آلاء عبد الرحمن. "المسؤولية الجنائية عن جريمة انتهاك الخصوصية المعلوماتية". أطروحة ماجستير. جامعة الملك عبد العزيز: كلية الحقوق، 2017م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأضرار والأخطار الناجمة عن جريمة انتهاك الخصوصية المعلوماتية، ودراسة ثغرات التشريعات ذات العلاقة التي عالجت تلك المشكلات، ومدى ملاءمة النصوص وكفاية العقوبات لمكافحة الجريمة والحد من ارتكابها، والعقوبات المقررة لها في التشريعات الأجنبية والعربية، ومقارنتها بالنظام السعودي، واعتمدت الدراسة على منهج التحليل المقارن، بين النصوص الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية، ونصوص التجريم والعقاب في الأنظمة المقارنة في التشريعات الدولية في نظام القانون الأمريكي والفرنسي والإماراتي والمصري، وتوصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من حداثة المصطلح الخاص بالخصوصية المعلوماتية إلا أن للشريعة الإسلامية الفضل في تفصيل مبادئ حق الخصوصية

وضمان صيانتها، كما توصلت إلى أن انتهاك المعلومات والتجسس ذات طابع سهل ويسير بشكل عابر للحدود، وصعوبة إثباتها في معظم التشريعات القانونية، وأن العقوبات المفروضة علي مرتكبي جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية فى النظام السعودى غير ردعية، وأوصت الدراسة بضرورة تكوين منظومة متكاملة في المملكة العربية السعودية تكون مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية ومحاولة تعديل العقوبات الحالية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بوضع عقوبات صارمة خاصة بجرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية.

4) بن قارة، عائشة مصطفى. "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية". المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج2، ع5، يونيو2016م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الفرد وخصوصيته من تأثير المعلوماتية، واستخدمت الباحثة المنهج التحليلي وذلك من خلال شرح التحديات التقنيه الحديثة الواقعة على البيانات الشخصية ومختلف الآليات القانونية لحماية هذا الحق، وأظهرت نتائج الدراسة أن أغلب التشريعات خاصة العربية منها غير قادرة على مواجهة الانتهاكات الخاصة على البيانات الشخصية وأوصت بضرورة سن قواعد قانونية جديدة لحماية الخصوصية المعلوماتية تستمد قواعدها بشكل أساسي من المبادئ الدولية المستقرة فى مجال المعلوماتية.

5) عبد الهادي، محمد بن عيد. "حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي". أطروحة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيه: كلية العدالة الجنائية- قسم الشريعة والقانون، 2015م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقيقة الخصوصية وسلامة البيانات في مواقع التواصل الاجتماعي، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في معالجة البيانات، وتوصلت الدراسة إلى أن مواقع التواصل الإجتماعي؛ مواقع إلكترونية ذات طابع اجتماعي تقدم واقعًا افتراضيًا في كل محتوياته، وأن لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي الحق في أن يحددوا بأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل إلى الآخرين، ومتى يمكن التعديل عليها أو تصحيحها ومحوها، كما توصلت إلى صعوبة تحديد عناصر الحق في الخصوصية تحديد يجمع أنواع الاعتداء على الخصوصية في تلك المواقع، وتعددت صور الاعتداء على المعلومات والبيانات وفق تلك الدراسة وكان من أهمها جرائم اعتراض الرسائل وإلتقاط المعلومة الإلكترونية، والتهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية، والإفشاء غير المشروع للبيانات، وأوصت الدراسة بضرورة التحديث الدوري والمستمر للقانون حتى يتلائم مع جرائم الاعتداء على سرية المعلومات وخصوصيتها.

6) الصفتي، أمنية إبراهيم كمال عبد المطلب. "الأبعاد الاجتماعية المرتبطة بالحفاظ على الخصوصية المعلوماتية وانتهاكها: دراسة مسحية بمدينة الإسكندرية". أطروحة ماجستير. جامعة الإسكندرية: كلية الآداب قسم الاجتماع، 2014م.

هدفت دراسة **الصفتي**؛ إلي التعرف على الأبعاد الاجتماعية المرتبطة بالحفاظ على الخصوصية وانتهاكها، من خلال المنهج الميداني لاتجاهات الإعلاميين والمحامين بمدينة الإسكندرية حيث تناولت الدراسة التراث النظري من خلال حرية الإعلام وضوابطه والحق في الخصوصية من خلال حرية الإعلام والقانون والحق في تداول المعلومات إعلاميًا، ثم المسئولية الاجتماعية والأخلاقية لوسائل الإعلام، كما تناولت الدراسة التأصيل التاريخى والقانونى للحق فى الخصوصية من خلال مفهوم الحق فى الخصوصية, وحماية الخصوصية فى الإعلام الإلكتروني، كما تناولت الدراسة الأبعاد الاجتماعية المؤثرة على أداء الإعلامي من خلال الأبعاد الاجتماعية والمجال المهنى, والمجال التنظيمى والإدارى, , والمجال السياسى، وتوصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من حرية الإعلام وتداول المعلومات، إلا أن هناك ضوابط تمنع تداول بعض المعلومات والبيانات من قبل الصحافة والإعلام والتي تمثل انتهاكًا للخصوصية التي يجرمها القانون.

7) سعد، مروة زين العابدين. "الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني". أطروحة دكتوراة. جامعة عين شمس: كلية الحقوق قسم القانون الدولي الخاص، 2014م.

تناولت دراسة **سعد**؛ موضوع خصوصية البيانات، وكيفية معالجتها في التشريعات العربية والمقارنة، وكذلك كيفية حماية البيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي الهائل، واعتمدت

الدراسة على منهج التحليل المقارن في دراسة النصوص والقواعد القانونية ذات الصلة في التشريعات والإتفاقيات الدولية، والمقارنة بينها، وتحليلها والتعرف على إسهام كل منها في إيجاد الحلول المناسبة لما يثيرة موضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حل قانوني لحماية البيانات الشخصية اللي يتم تداولها عبر الإنترنت، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك قصورًا واضحًا في حماية البيانات الشخصية في البيئة العربية من الناحية القانية، حيث ما زالت حماية البيانات الشخصية تناقش في ظل القواعد العامة، وليست هناك ثمة قوانين واضحة محددة تنظمها، وأوصت بضرورة التكاتف على المستوى العربي بشكل حاسم من أجل إيجاد حلول مناسبة لحماية البيانات الشخصية.

2/12- دراسات وأدبيات الموضوع الأجنبية:

1) Waldman, Ari Ezra. "Privacy, Sharing, and Trust: The Facebook Study". Case Western Reserve Law Review. V. 67, N. 12, 2017

هدفت دراسة **"والدمان Waldman"**؛ إلى التعرف على طبيعة الخصوصية لمستخدمي تطبيق الفيسبوك، وهي دراسة حالة للتعرف على مدى ثقة المستخدمين للفيس بوك، ومدى ثقتهم لمشاركة معلوماتهم الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة موقع الفيس بوك، وتوصلت الدراسة إلى أن المستخدمين يشعرون دائمًا بالقلق أثناء نشر بياناتهم عبر الفيسبوك وأن الكثير من بيانات المستخدمين على فيسبوك يتم استخدامها بشكل غير شرعي، وأوصت الدراسة بضرورة قيام منظمة حماية المستهلك بوضع حلول لحماية المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، والتدخل القانوني من أجل توفير الحماية لمعلومات المستخدمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام وموقع فيس بوك بشكل خاص.

2) Yusoff, Zuryati Mohamed, "Protection of Privacy in Malaysia: A Law for the future".Ph. D. Malaysia: Victoria University of Wellington- Department of Philosophy, 2014.

دراسة **زورياتي محمد يوسف Zuryati Yusoff**، بعنوان **"حماية الخصوصية في ماليزيا: قانون للمستقبل"**، التي هدفت إلى التعرف على حقوق وحريات الفرد في الدستور الاتحادي لماليزيا، في ظل الإطار القانوني الحالي، واعتمدت الدراسة على منهج التحليل المقارن لإثنين من التجارب المختلفة في قانون الخصوصية، هما قانون الخصوصية في إنجلترا، وقانون الخصوصية في نيوزيلندا، وتوصلت إلى أنه لا يوجد قانون قائم بذاته على الخصوصية في ماليزيا، ووجود قوانين توفر حقوقًا محدودة في الخصوصية مثل قوانين حماية البيانات والقانون الجنائي، وأن القوانين الحالية غير كافية لحماية المعلومات الخاصة وأوصت بضرورة سن قوانين محددة لحماية الخصوصية.

3) Maskun, Alma Manuputty. "Cyber Security: Rule of use Internet safely". Ph.D. Hasanuddin University: Faculty of Law International Law Department, 2013.

دراسة **ألما مانبوتي Alma Manuputty**، بعنوان **"الأمن الإلكتروني: قواعد استخدام الإنترنت"**، وهدفت إلى التعرف على الكيفية التي يمكن بها توفير الحماية المعلوماتية والأمن الإلكتروني للمعلومات أثناء تعامل المستفيدين عبر الإنترنت، وخاصة لفئة الشباب بما في ذلك طلبة الجامعة، باعتبارهم أهم الفئات، واستخدمت منهج البحث الميداني للوصل إلى النتائج، لدراسة كيفية توفير الأمن المعلوماتي للأجهزة والبرمجيات والبنية التحتية، ومن بين أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة أن أكثر ما يحتاج إلى حماية معلوماتية؛ هو البريد الإلكتروني للمستخدم، حيث أتضح أنة أكثر الأنواع التي تتعرض للانتهاكات، وأوصت بضرورة التوعية المستمرة للطلبة في مجال أمن المعلومات لحماية الأجهزة الإلكترونية.

4) Hausken, Kjell. "Information sharing among firms and cyber attacks". University of Stavanger: Faculty of Social Sciences, 2007.

دراسة **هاوسكين Hausken**، بعنوان **"تبادل المعلومات عبر المؤسسات والهجمات الإلكترونية"**، وهي دراسة اجتماعية ميدانية، سعت إلى دراسة إمكانية تعزيز التعاون بين مؤسسات المجتمع من أجل تبادل المعلومات مع الحفاظ على الخصوصية بعيدًا عن هجمات المخترقين، لتحقيق الاستثمار الآمن في المجتمع ككل، والتعرف على الدور الذي تقدمة المؤسسات الاجتماعية

والإعلامية للمساعدة في التبادل الآمن للمعلومات، وتوصلت الدراسة إلى نقص السياسات والإجراءات والقوانين المتبعة في المجتمع ككل بخصوص الهجمات الإلكترونية والتي تكون السبب في المقام الأول في زيادة الهجمات الإلكترونية، وأوصت الدراسة بضرورة سن القوانين الصارمة التي تحافظ على خصوصية تبادل المعالومات وزيادة التوعية للمؤسسات في مجال الأمن المعلوماتي.

5) Paine, Carina ,Ulf-Dietrich Reips. "Internet users perceptions of privacy concerns and privacy actions".UK: Institute of Educational Technology. The Open University, V. 65, N. 6, June 2007.

هدفت دراسة **"باين Paine"**؛ إلى التعرف على أبعاد الخصوصية المعلوماتية للأشخاص عبر الإنترنت، وهي دراسة حالة من خلال دراسة برنامج المراسلات الفورية (ICQ)، وبلغت عينة الدراسة 530 شخص من مستخدمي البرنامج، واسُتخدم برنامج المقابلات الديناميكي (DIP)، للتعرف على نتائج الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن أغلبية عينة الدراسة؛ لديهم قلق وخوف بشأن استخدام البرنامج، ويشعرون بالقلق اتجاه مجموعة واسعة من التعاملات عبر الإنترنت، أكثر من تلك التي غطتها الاستطلاعات، كما أنه لا توجد تعريفات محددة للخصوصية عبر الإنترنت ولكنها توفر معلومات مفيدة تساعد في تكوين فهم أفضل عن مخاوف وإجراءات الخصوصية.

وتبين من هذه الدراسات، العربية والأجنبية، أنها تناولت في معظمها موضوع الخصوصية بشكل عام من وجهة النظر الدينية أو الاجتماعية أو القانونية، ومدى كفاية النظم القانونية في توفير الحماية الجنائية لها، كما اجتمعت أغلبية الدراسات على تناول موضع الخصوصية وليست موضوع الخصوصية المعلوماتية، أما الدراسات التي تناولت الخصوصية المعلوماتية فقد تناولتها من الناحية القانونية من حيث مدي ملائمة التشريعات القانونية في حماية هذا الحق بوجه عام أو للبحث عن توفير الحماية القانونية لها وفقًا لدولة الباحث، كما اتفقت أغلبية الدراسات أيضًا؛ على قصور التشريعات القانونية التي تكفل حماية الخصوصية المعلوماتية في مجال الإنترنت، وأكثر الدراسات القريبة من دراسة الباحثة؛ كانت دراسة **"محمد بن عيد"** والتي تناولت موضوع الخصوصية المعلوماتية في مواقع التواصل الاجتماعي، والاعتداءات التي تقع عليها في هذه المواقع فقط، وأيضًا دراسة **"الدهبي"**، حيث تناول الاعتداءات على الخصوصية المعلوماتية، ولكن تناول بالوصف لجريمتين فقط التجسس الإلكتروني واختراق البريد الإلكتروني، أما دراسة الباحثة فلم تقتصر في دراستها على نوع معين من جرائم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية فقط مثل تلك الدراسات، بل شملت كافة أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية المرتكبة في محافظة أسيوط، ووفقًا لما جاء من توصيات في هذه الدراسات وأيضًا وفقًا لمطالبة العديد من الدول العربية في الوقت الراهن، لحلول تمكنها من حماية بيئتها الإلكترونية، حيث نادت بحاجتها الملحة لدراسات مستفيضة تمكنها من التعرف على طبيعة هذه النوعية من الجرائم ومجرميها وكيفية مواجهتهم، وعلى واقع خطورتها بالنسبة لكل دولة، وكيفية حماية بيئتها المعلوماتية، جاءت دراسة الباحثة، **حيث تعد هذة الدراسة؛ الأولى من نوعها في محافظة أسيوط؛** التي اهتمت بموضع الخصوصية المعلوماتية، ودراسة واقع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها في محافظة أسيوط، وهذه الدراسة تشمل واقع هذا النوع من الجرائم المعلوماتية في كل عام على حدى، من عام 2016م وحتى منتصف عام 2019م، من حيث طبيعتها، وفئات منتهكيها من حيث الجنس والعمر والمؤهل التعليمي والحالة الاجتماعية، وجنس المجني عليهم، هذا بالإضافة إلى وضع استراتيجية مقترحة لمحاولة التصدي لها من الجانب الأمني المعلوماتي التقني في كيفية حماية وتأمين المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، مع محاولة الباحثة أيضًا عرض نماذج من التشريعات القانونية للتصدي لهذة الظاهرة الإجرامية المعلوماتية ومواجهتها وخاصة القانون المصري الجديد الخاص بجرائم المعلوماتية في ذلك الشأن.

ثانيًا: الإطار النظري:

1/2- مفهوم الخصوصية المعلوماتية؛ نشأتها وتطورها:

يرتبط مفهوم "الخصوصية" بشكل كبير بالثقافة الغربية، على وجه التحديد الثقافة البريطانية وثقافة أميريكا الشمالية، وقد ظل غير معروفًا في بعض الثقافات حتى الآونة الأخيرة، ويرجع استخدام مصطلح "الخصوصية Privacy" في اللغة الإنجليزية إلى القرن الخامس عشر،

ليدل على الحالة أو الوضع الذي يكون الفرد فيه بحالة انسحاب من المجتمع فيتوارى عنهم وينأى بنفسه عن أي اهتمام من قبلهم"[1]وحقيقةً؛ أن الاصطلاح قد أُدرك أول ما أُدرك في اللغة الإنجليزية ليساير حقيقة أخرى وهي أن الأفكار الأولى بشأن الخصوصية أو الحالات الأولى كتطبيقات لهذا الحق (في إطار مفهوم الخصوصية المادية) ظهرت أيضًا في نطاق المجتمع الإنجليزي والنظام القانوني الإنجليزي، وهو ما تم تعزيزه بالتشريعات في عقدي الثمانينات والتسعينيات، مثال ذلك: "قانون حماية المعطيات لعام 1984م والمعدل في عام 1996م"[2]، وبذلك جاءت الخصوصية في نشأتها إنجليزية الجذور، وتطور مفهومها في بريطانيا خلافًا لهذه النشأة المبكرة وبقي حبيس المفهوم المادي للخصوصية، في حين أنها أمريكية التطور، كما ينبغي الإشارة إلى أن الخصوصية، فرنسية الاعتراف كحق عام تجاوز في نطاقه المفاهيم المادية فأُحيط بحماية المعنويات وبالحماية من كافة مظاهر التدخل[3].

والخصوصية عميقة الجذور من الوجهة التاريخية[4]، ورحلة التطور التاريخي للخصوصية متداخلة المراحل وقد تأثرت بكل شيء من مفهوم "المجنا كارتا" البريطاني، حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطوراته على مدى الخمسين سنة التالية لصدوره، و"المجنا كارتا" هي أول مدونة دستورية لحقوق الإنسان والمعروفة "بالعهد الأعظم"، وأُعتبرت أول مصدر لإطلاق فكرة الخصوصية[5].

وفي عام 1765م أصدر اللورد البريطاني "كامدين Camden"، قراره في قضية شخص يدعى "كارنجتون Carrington"؛ بعدم جواز تفتيش منزله وضبط أوراق فيه، واُعتبرت هذه القضية من أهم وأشهر القضايا الإنجليزية التي تتعلق بتفتيش الشخص وممتلكاته[6]، ومن هنا وجدت الباحثة أن هذه القضية؛ هي مقدمة المفهوم المادي للخصوصية.

وفي عام 1791م تم إدخال التعديلات العشرة الأولى على الدستور الأمريكي فيما عُرف؛ "بوثيقة الحقوق"[7]، ويتصل التعديل الرابع منها بالخصوصية بشكل أساسي وهذا التعديل أقرّ حماية خصوصية الأفراد في ذاتهم، ومسكنهم، وأوراقهم، وممتلكاتهم الشخصية، وينحصر مفهوم الخصوصية الذي كرسه التعديل الرابع؛ في الخصوصية المادية للإنسان، بمعنى الخصوصية في مواجهة الاعتداءات المادية الطبيعة التي تطال محلًا ماديًا مثل: (جسد الإنسان- وأوراقه- ومسكنه- وأملاكه الخاصة)[8].

ويعد أول منشور دعا إلى حماية الخصوصية في الولايات المتحدة، كان في عام 1890م؛ حيث قاما "صاموئيل وارين" و "لويس بارنديز" بكتابة مقالة بعنوان: "الخصوصية"، وقد دافعا في هذه المقالة عن فكرة "حق المرء في أن يُترك وحده"، وجعلاه تعريفًا للخصوصية، وقد استمداه من تعريف "كولي"، وعلى الرغم من أن هذا المفهوم القانوني القديم مبهم ولا يوضح معنى الخصوصية بطريقة يَسهُل فيها سن حماية قانونية للخصوصية، إلا أنه عزز مفهوم الخصوصية للأفراد وساهم في بدء إرث واسع من نقاشات عن هذه الحقوق.

وقد ساد هذا الفهم للخصوصية بشكله المادي مختلف النظم القانونية لوقت طويل، حتى بداية الستينيات من القرن العشرين، ففكرة الخصوصية وارتباطها بتقنية المعلومات هي أول مسائل قانون الكمبيوتر عمومًا من الوجهة التاريخية، وهي أول مناطق التساؤل عن أثر التقنية على النظام القانوني ومسائله، وقد انطلقت في الستينيات في أجواء التطور التكنولوجي الواسع، وأجواء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة وعمليات المعالجة الآلية للبيانات، وفي سياق حماية الأفراد من مخاطر التقنية التي تتهدد حياتهم الخاصة، فتمس على نحو مباشر خصوصياتهم وأسرارهم[9].

ولهذا ارتبطت ولادة مفهوم خصوصية المعلومات بالخشية من مخاطر التقنية ذاتها، واتجه هذا المفهوم إلى التطور، كما في الولايات المتحدة وفرنسا، ليطال أبعد من ماديات الإنسان لخصوصيته المعلوماتية، **ومن هنا بدأ ظهور مفهوم جديد للخصوصية ألا وهو مفهوم الخصوصية المعلوماتية**، ففي الولايات المتحدة بعد أن كانت فكرة الخصوصية يتم حصرها في حماية منزل وذات الشخص وأوراقه، أصبح فيما بعد المصدر الدستوري للاعتراف بالخصوصية كحق عام للفرد في مواجهة أي انتهاك لشؤون حياته المعلوماتية الخاصة، وبدأ التطوير لمفهوم الخصوصية وتوسيع نطاقه في النظام القانوني الأمريكي[10]، وقد طور عدد من الدول حماية متقدمة للخصوصية بعد هذا التاريخ، فقد سن البرلمان السويدي قانونًا بعدم الوصول إلى بيانات السجلات العامة، الذي ألزم كافة

الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن تستخدمها لأهداف مشروعة فقط، واتضح أن هذا النضج المبكر في النظام القانوني السويدي ذا أثر في أن تقود السويد ذاتها في سبعينيات القرن العشرين تشريعات حماية البيانات أو تشريعات خصوصية المعلومات[11].

ولقد كان من تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، اتخاذ التدابير وسن القوانين التي تشكل تحديات حقيقية للحق في الخصوصية المعلوماتية، ومن أبرز هذه القوانين "قانون الانتماء الوطني الأمريكي لتوحيد أميريكا وتقويتها بتوفير الوسائل المناسبة اللازمة لاعتراض الإرهاب والتصدي له "Uniting and Strenthing America By Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism"، ويعرف اختصارًا باسم "باتريوت PATRIOT"[12].

ومنذ ذلك الوقت حتى السنوات الأخيرة جاءت محاولات عديدة ومختلفة من الباحثين ورجال القانون؛ للتحديد الدقيق والواضح لمفهوم "الخصوصية المعلوماتية"، ويؤكد بعض الخبراء أن الخصوصية المعلوماتية يجب ألا يتم تعريفها على أنه حق قانوني منفصل على الإطلاق، وأرجعوا ذلك إلى أن القوانين الحالية المتعلقة بالخصوصية يجب أن تكون كافية[13].

2/2- <u>مفهوم الخصوصية المعلوماتية</u>:

إن بيان طبيعة تأثير الإنترنت والنظم المعلوماتية على الخصوصية ليس بالموضوع السهل، حيث يختلف نوع التأثير وفقًا لكل مجتمع من حيث الثقافة والأخلاق التي تسوده، وداخل الطبائع في المجتمع الواحد، فهناك من يضع صوره وصور أسرته على المواقع الاجتماعية للتعارف، وهناك من يبوح للغرباء بمكنون مشاعره على الإنترنت، وهنا يبرز دور النسبية في كل مجتمع، والإنترنت يؤثر بشكل خطير ليس على الخصوصية فحسب بل والحياة العامة كذلك.

- **مفهوم المعلوماتية Informatics:**

ظهرت ظاهرة المعلوماتية فى أعقاب الثورة الصناعية التى ركزت على السيطرة على الطاقة التى حلت تدريجيًا محل القوة العضلية، ففرضت المعلومة نفسها كمادة أولية، وأصبحت مصدرًا لثروات الأمم، تقف على نفس مستوى ثرواتها الطبيعية، فمع المادة والطاقة أصبحت المعلومة تمثل العنصر الثالث اللازم لكل نشاط إنسانى، حتى أن البعض، قد ذهب إلى اعتبارها "العمود الثالث للكون"[14]، وتعرف **المعلوماتية Informatics** بأنها: "علم المعلومات، وممارسة معالجة المعلومات، وهندسة نظم المعلوماتية، وهي دراسة التركيب، والخوارزميات، والسلوك، والتفاعل بين النظم الطبيعية والاصطناعية التي تقوم بتخزين عملية وصول المعلومات والاتصال"، ومنذ ظهور الحواسيب، فالأفراد والمنظمات يعتمدون في معالجة المعلومات إلكترونيًا على نحو متزايد، وقد أدى ذلك إلى دراسة المعلوماتية المحتوية على الجوانب الحسابية والمعرفية والاجتماعية، بما في ذلك دراسة الأثر الاجتماعي لتكنولوجيا المعلومات بحرية تامة، ويُعتقد أن المعلوماتية تدرس كيفية تصميم نظام من شأنه أن يوفر المعلومات الصحيحة، إلى الشخص المناسب في المكان والوقت المناسبين، وفي الطريق الصحيح[15].

- **مفهوم الخصوصية المعلوماتية Informational Privacy:**

كان سابقًا مفهوم الخصوصية مفهومًا ماديًا يقتصر على الخصوصية المادية، التي معناها أن يشعر الإنسان بأنه غير مراقب عبر الحاجز المادي الذي صنعه بنفسه، ومن حقه أن يشعر بأنه في معزل عن كل تطفل غير مرغوب فيه، فقد كان مفهوم الخصوصية هو أن هناك جدارًا في كل بيت يحمي خصوصية الأفراد ضد جميع التدخلات التي تقع على الخصوصية، فكانت هذه الجدران تمثل العازل والفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة بكل بساطة، ولكن بعد تطور التكنولوجيا والتقنيات أصبح هذا الفاصل لايساوي شيئًا وبات معها من السهل كشف خصوصية الإنسان وحياته وأفكاره ومعلوماته.

وتعد البيانات الخاصة، والخصوصية المعلوماتية، والمعلومات الشخصية، كلها مرادفات لمعنى واحد وهو حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، فهذه المعلومات يطلق عليها خاصة كونها تتعلق بالشخص ذاته كإنسان، مثل الاسم والعنوان، ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف[16]، بينما يرى البعض أن البيانات الشخصية هي تلك التي تتعلق بحرمة الخصوصية للإنسان، ومنها ما

يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته[17]، وأصبحت هذه النوعية من المعلومات أصبحت في الوقت الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل التطورات التقنية، تحديدًا منذ إنشاء بنوك المعلومات وإجراء عملية المعالجة والتحليل بواسطة الحاسب الآلي، ومن هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية[18].

كما أدى ظهور مجتمع المعلومات إلى تغيير مفاهيم الخصوصية إلى "حق الفرد في التحكم في تداول المعلومات المتعلقة به أو له"[19]، أصبحت الخصوصية المعلوماتية من الحقوق المعترف بها عالميًا، حيث تعد البيانات الشخصية جزءًا مما تشمله حماية الخصوصية وقد أصبح الحق في حماية البيانات الشخصية حقًا أصيلًا لكل شخص طبيعي كان أو اعتباري، لذا عرفها البعض بأنها: "حق الأفراد في التحكم في سرية بياناتهم الشخصية، والتحكم في من يمكنهم الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا أفراد آخرين أو حكومات أو حواسيب آلية"[20]، لذا فقد أقرت كثير من دول العالم قوانين لحماية الخصوصية وحماية البيانات الشخصية[21].

ومن هنا تبين للباحثة أن الخصوصية أصبح لها معنى آخر في ظل مجال المعلوماتية ولم تعد تقتصر على الخصوصية المادية فقط، وإنما أصبحت تشمل الخصوصية المعنوية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحاسب الآلي والوسائل الإلكترونية، فمصطلح الخصوصية في الاصل هو مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة، وفي العقود الأخيرة تطور على نطاق أوسع، ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية، ليظهر مصطلح الخصوصية المعلوماتية.

ويقصد **بالخصوصية المعلوماتية؛** تلك العلاقة المتطورة والمتجددة بين التكنولوجيا والحق القانوني أو التوقع العام للخصوصية في جمع وتبادل البيانات عن الفرد، وتكون هناك مخاوف بشأن الخصوصية حينما تُجمع أو تُحفظ المعلومات التي تميّز وتعرّف الشخص بشكل رقمي أو غيره، وتكون هذه المخاوف في بعض الحالات متعلقة بكيفية جمع البيانات وتخزينها وربطها، وفي بعض الحالات تكون المخاوف متعلقة بالشخص الذي سوف يحصل على المعلومات ويطلع عليها، وبعض القضايا تُعنى بما إذا كان الفرد لديه أية ملكية لمعلوماته و/أو لديه الحق في الاطلاع والتحقق أو إنكار هذه المعلومات، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تساؤلات حول الأشخاص الذين يمتلكون صلاحيات للوصول إلى معلومات معينة واستخدامها، ومَن الذي ينبغي أن تكون لديه هذه الصلاحيات؟ وما البنود التي تحكمها؟، وقد يرفض الأشخاص لأسباب مختلفة إعطاء معلومات شخصية مثل الديانة أو التوجه الجنسي أو الانتماء السياسي أو الكشف عن أنشطة شخصية، وذلك لتنجب التمييز والإحراج أو الإضرار بالسمعة المهنية[22]، ولذلك قال "ريتشارد بوسنر" في هذا الصدد بأن الخصوصية المعلوماتية في أبسط أشكالها هي[23]: "حق الناس في تغطية معلومات عنهم التي يمكن أن يستخدمها الآخرون للإضرار بهم"، وهذا يؤكد على الحق في اختيار السرية، فالخصوصية المعلوماتية إذًا في كثير من الأحيان (في المعنى الاصلي) هي "قدرة الشخص أو مجموعة من الأشخاص، على حجب المعلومات المتعلقة به لتصبح معروفة للآخرين، وبالأخص المنظمات والمؤسسات، إذا كان الشخص لم يختار طوعًا أن يقدم تلك المعلومات"[24].

ومن أوائل مفاهيم **الخصوصية المعلوماتية؛** المفهوم الذي يرجع إلى أحد قضاة الولايات المتحدة الأمريكية وهو "روجر كولار Roger Colar"، الذي ذهب إلى أن فكرة الخصوصية التي بدأت تتضح تأسيسًا على الحق في الملكية الذي يعني: "عدم نشر أية أخبار أو صور عن الشخص دون إذنه أو موافقته"[25]، ويعني ذلك أن للفرد الحق في التحكم في المدى الذي يمكن أن يصل آلية بث المعلومات المتصلة به كشخص، ولهذا المفهوم الذي يركز على الخصوصية المعلوماتية شقان[26]؛ يتصل **أولهما؛** بالحق في العيش بمنأى عن تدخل الآخرين، أي تجنب التعرض للملاحظة على وجه الخصوص وهذا هو الجوهر الرئيس للخصوصية العادية، أما **الشق الثاني؛** فيبدأ بمجرد أن يحصل طرف آخر على المعلومات الشخصية، ويسعى الشخص للتحكم في أوجه استغلال هذه المعلومات، ونطاق بثها على وجه الخصوص.

وانطلاقًا من مطلع التسعينيات؛ بدأ إعداد دراسات واسعة بشأن المسائل المتصلة بالخصوصية المعلوماتية وحقوق الإنسان عالميًا في ضوء التطورات التقنية الحديثة، منها مثلًا: الدراسة التي أعدها البروفسور ميشيل "Michael" بعنوان: "الخصوصية وحقوق الإنسان"[27]،

وتلك الدراسات مثلت مرحلة جديدة في إعادة تنظيم خصوصية المعلومات، الذي أدى إلى إعادة وضع العديد من دول أوروبا تشريعات جديدة، أو تطوير تشريعاتها القائمة في هذا الحقل، بل أثر فيما تضمنه من معايير في حقل نقل البيانات خارج الحدود لجهة سعي العديد من دول العالم خارج نطاق أوروبا إلى الاقتضاء بهذا القانون.

وأثناء دراسة الباحثة اتضح لها أن القانون المصري الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام 2018م؛ انتهج ذات النهج الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية كما سبق التوضيح، في عدم اشتماله على تعريف واضح محدد **للخصوصية المعلوماتية** رغم ورود العديد من المفاهيم به، مثل تعريف (الموقع الإلكتروني، والحساب الشخصي، ونظام المعلومات، والبيانات الشخصية، والمستخدم، والعديد من المفاهيم)، واكتفى بوضع العقوبات التي تلائم أنواع الاعتداءات المختلفة التي تنتهك خصوصية المعلومات الشخصية في المواقع الإلكترونية والحسابات الشخصية من تشويه أو تعطيل أو تحريف وتزوير... إلخ، فعلى سبيل المثال في إحدى جزئيات القانون ذُكر: "أن إتلاف البيانات أو المعلومات أو الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كليًا أو جزئيًا بأية وسيلة كانت؛ تكون العقوبة السجن والغرامة"[28]، وفصل العقوبات في كل مادة بعقوبة مختلفة وفق طبيعة ونوع الاعتداء كما سوف يتم التوضيح فيما بعد لبعض مواد القانون التي تتفق مع طبيعة جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية محل الدراسة.

وتستنتج الباحثة من مفهوم الخصوصية بشكل عام والخصوصية المعلوماتية بشكل خاص؛ أن هناك ثلاثة مراحل تاريخية لتطور مفهوم الخصوصية ظهرت من خلالها فكرة الخصوصية خلال العصور إلى أن وصل مفهوم الخصوصية المعلوماتية إلى العصر الرقمي، وهذه المراحل هي:

الأولى: الخصوصية المادية؛ وهي الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، **الثانية: الخصوصية المعنوية؛** وهي انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، **الثالثة:** الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيًا كان مظهرها أو طبيعتها، وفي نطاق المعنى الأخير وُلد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الخصوصية تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية والسيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي.

3/2- <u>طبيعة الخصوصية المعلوماتية:</u>

لقد شكل ظهور شبكة المعلومات الدولية نقلة نوعية في تاريخ الحضارة الإنسانية، ولقد أحدثت ثورة في مفهوم التواصل البشري، مما أدى إلى تطور العلاقات بين البشر، إلى درجة أنه يمكن القول بأنها أعادت صياغة العلاقة بين الإنسان وعالمه، وبين الفرد ومجتمعه، وبين ثقافة المجتمع وغيرها من الثقافات، علاوة على ذلك فإن التطورات التقنية التي حدثت في السنوات الأخيرة أدت إلى تطوير أحد أسمى مجالات الحياة الإنسانية، ومع تطور مفهوم الدولة المعاصرة بفعل التغيير في الأوضاع والظروف العالمية وعلى كافة الأصعدة وتشابك العلاقات الدولية والمصالح المشتركة التي تتحكم بها الكثير من العوامل المتداخلة والمعقدة، والطفرة الكبيرة في مجال التكنولوجيا والتصنيع والمخترعات، وتعدد وتنوع وسائل الاتصال والبث ونقل المعلومات، وشيوع مفاهيم العولمة وحرية التعبير وحقوق الإنسان والديمقراطية، وغيرها من المفاهيم التي غزت الساحة اليوم، كل تلك العوامل وغيرها أسهمت وبشكل كبير في خلق مناخات جديدة لم يعد للخصوصية فيها مكان إلا في حدود معينة وهذه الخصوصية المعلوماتية المخترقة تبدأ بالفرد وتنتهي بالدولة نفسها.

ومن القضايا المهمة **لخصوصية المعلومات عبر الإنترنت** تلك العلاقة الدقيقة القائمة بين الخصوصية وحماية البيانات، أو بعبارة أخرى مدى ضمان مبادىء حماية البيانات كجزء من الحق الراسخ للإنسان في الخصوصية، ومن الواضح أن ثمة اختلاف بين هذين الأمرين، وأن حماية البيانات لا تندرج تمامًا ضمن مفهوم الخصوصية، ولكن يمكن أن تستمد أهمية مبادىء حماية البيانات مباشرة من حق الإنسان في الخصوصية، وفي آواخر التسعينيات؛ بدأ الناس في التفكير حول كيف أن التغيرات في التكنولوجيا قد خلقت تغيرات في مفهوم الخصوصية، وأدى كتاب **"المجتمع المكشوف"** لمؤلفه **"فانس باكارد"** إلى الحديث بشكل موسع عن الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت في ذلك الوقت[29]، كما تثور الخطورة من جمع المعلومات بواسطة الإنترنت ولو

لفترة قصيرة حيث يؤدي إلى تجميع معلومات وبيانات شخصية مختلفة عن المستخدم، التي قد تستغل كلها أو جزءًا منها في تكوين صورة عن المستخدم، وبالتالي فإنها تُستغل كأداة للسيطرة وللرقابة غير المسبوقة في أيدي السلطات[30].

ومن هنا **فالخصوصية المعلوماتية في مجال الإنترنت** هي القدرة على تحديد المعلومات التي يكشفها الفرد عن نفسه أو يتحفظ عليها في بيئة الإنترنت وتحديدًا من الذي يمكنه الوصول إليها، ولأي أغراض يمكن أن تستخدم أو الأغراض التي لا يمكن أن تستخدم لها، على سبيل المثال؛ قد يقلق مستخدمو شبكة الإنترنت عندما يكتشفون أن كثيرًا من المواقع الإلكترونية التي يزورونها تقوم بجمع وتخزين وربما مشاركة معلوماتهم الشخصية مع طرف آخر، وبالمثل فإن مستخدمي البريد الإلكتروني بشكل عام، يعدون أن بريدهم الإلكتروني خاص، وبالتالي فإنهم سيشعرون بالقلق إذا تم الوصول إلى بريدهم الإلكتروني أو قراءته أو تخزينه أو إرساله إلى طرف ثالث دون موافقتهم[31]، وقد أعلن كل من **"وارين" و"برانديز"** أن المعلومات التي كان يتم إخفاؤها وتمثل خصوصية من قبل يمكن أن تصبح مع انتشار الإنترنت الآن "منتشرة للغاية"، وبطبيعة حقوق الشخصية فإنها تتشابك مع تقنية المعلومات، وكتبا أيضًا أن "الاكتشافات والاختراعات جعلت بإمكان الحكومة، بأساليب فعالة، الكشف في المحكمة عن ماذا يُهمس في الأماكن الخاصة"، فمع آواخر عام 1970م، بدأت تقنيات الحاسبات الآلية وأجهزة التسجيل الجديدة في إثارة مخاوف متعلقة بالخصوصية، مما أدى إلى وضع مبادئ للممارسات العادلة للمعلومات[32]، وفي هذا الصدد يرى "ويستن" أن التكنولوجيا الجديدة تغير التوازن بين الخصوصية والكشف، وأن حقوق الخصوصية قد تحد من مراقبة الحكومة لحماية العملية الديمقراطية[33].

ومع كافة وجهات النظر السابقة لمفاهيم الخصوصية المعلوماتية، فقد حاولت الباحثة أن تضع تعريفًا إجرائيًا مبسطًا شاملًا للخصوصية المعلوماتية بأنها: "حق الأفراد في الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم، وعدم عبث أي فرد أو أية جهة في هذه المعلومات الخاصة دون إذن أصحابها إلا بإذن قضائي، أيًا كان شكل الاعتداء على هذه المعلومات، سواء بمجرد الاطلاع أو بالنشر أو التزوير أو التعديل أو بالنقل والتبادل، والمحفوظة في أجهزة الحاسب الآلي أو في أية أجهزة إلكترونية خاصة بهم، المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت".

4/2- المخاطر التي تواجه الخصوصية المعلوماتية:

ومع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر والثورة الصناعية، زادت المخاطر على الخصوصية المعلوماتية، فكثيرة هي الابتكارات التكنولوجية التي أصبحت اليوم تقيد الفرد في تنقلاته، وترصد أعماله وحركاته، وتجمع البيانات الشخصية حوله وتخزنها وتعالجها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة الفيديوية، ورقابة البريد والاتصالات وقواعد البيانات وغيرها، وهي جميعها تؤلف تهديدًا مباشرًا وجديدًا على الخصوصية وللحريات الفردية خاصة بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات، لا سيما إذا استغلت المعلومات والبيانات المجمعة لغايات وأغراض مختلفة بدون رضا أصحابها الذين قد لا يكونون أصلًا على علم بوجودها، ومن هنا فإن الإنترنت أصبحت حقًا أكبر آلة لجمع ومعالجة ونقل للبيانات الشخصية، كما تنقل جميع الأنشطة الحياتية من العالم المادي إلى العالم الافتراضي، وتترك بصمات الفرد بشكل يمكن تتبعها بتقنيات مختلفة، **ومن أكثر ما يحتفظ بتفاصيل عن المستخدمين؛ التي تعد أهم مواضع انتهاك الخصوصية المعلوماتية للفرد في مجال الإنترنت ما يلي:**

1/4/2- البريد الإلكتروني E-mail:

على الرغم من المزايا العديدة للبريد الإلكتروني، إلا أن القانونيين اتفقوا على اعتبار العنوان الإلكتروني؛ معلومة شخصية يجب المحافظة عليها خصوصًا وأن العنوان الإلكتروني يشمل بلد الشخص وأحيانًا اسمه الصحيح، إذ من الممكن اعتراض الرسائل التي يتم تحميلها عبر الشبكة وكشف مضمونها من خلال الموزع، وعبر برامج معينة قادرة على قراءة هذه الرسائل التي يجب أن تمر من خلال الموزع ليتم تحميلها إلى الطرف الآخر[34]، مما يفتح المجال أمام إمكانية قراءة هذه الرسائل، والمشكلة تزداد تعقيدًا عند معرفة أن هذا الأمر يجري بشكل تطفلي من قبل الموظفين أو بأمر من الإدارة لدى الموزع، كما أنه في غالبية الدول تكون هذه الرقابة مفروضة من قبل أجهزة رسمية للتجسس بدعوة حماية الأمن والنظام العام، فمثلًا في الولايات المتحدة الأمريكية، وبذريعة الحرب على الإرهاب صدر قانون التصنت الأمريكي الذي يسمح لوكالة الاستخبارات الأمريكية

بمراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني الخاص بالأجانب المقيمين في الولايات المتحدة دون إذن قضائي، ويمنح السلطات الأمريكية سلطة غير مسبوقة في التجسس على جميع الاتصالات التي تمر عبر الأراضي الأمريكية، ليدخل معظم مواطني العالم في دائرة الإتهام، هذا القانون الجديد الذي يعرف "بقانون إزالة القيود" أثار غضب عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان لأنه ينتهك خصوصية كل مستخدم لشبكة الإنترنت في العالم، ذلك أن جميع الاتصالات تمر معظم شبكاتها بأجهزة كمبيوتر في الولايات المتحدة[35].

ومن أبرز هذه المخاطر البريد الإلكتروني ما يلي:

1. استخدامه لإغراق صناديق البريد الالكتروني E-mail account سواء الشخصية، أو تلك المملوكة للشركات بالدعايات لمنتجات معينة، وهذا ما يسمي بالبريد غير المرغوب فيه Spam أو Junk mail وهو عبارة عن رسائل إلكترونية غير مرغوب بها، تظهر في صناديق البريد الالكتروني أو المجموعات الإخبارية، وتقوم غالبا بالإعلان عن أحد المنتجات، وقد يحتوي بعضها على مواد ضارة[36]، وقد يؤدي هذا النوع من الهجمات إلى خنق شبكات نقل المعلومات، مما يؤدي إلى تعطيل الخدمات في بعض الأحيان، أو الوصول إلى شبكة الإنترنت.
2. وسيلة لنقل كثير من البرامج الخبيثة ونشرها.
3. من الوسائل التي يستخدمها المهاجمون لجمع المعلومات الشخصية والمالية الحساسة، وهو ما يعرف باسم النصب الإلكتروني Phasing Scam باستخدام شبكة الإنترنت، ومن الأمثلة على ذلك تلقي أحد الأمريكيين رسالة بالبريد الإلكتروني من جهة انتحلت شخصية إحدى الإدارات الفرعية في شركة تدعى "e-Bay's pay pal" وهي شركة مشهورة في سوق الإنترنت، وهذه الإدارة تقدم للمشتركين فيها خدمة سداد فواتير المشتريات عن طريق الإنترنت، ولكي تقوم بذلك تحتفظ بمعلومات معينة عن هؤلاء المشتركين، وفي تلك الرسالة طلب المُنتحل من الشخص المستهدف أن يحدث بياناته الشخصية وإلا تعرض حسابه لديهم للتوقيف المؤقت، ولأجل تحديث بياناته أعطى رابطا Link، وعندما قام المستهدف بالنقر على الرابط لتحديث بياناته أخذه الرابط إلى موقع يشبه موقع "e-Bay's pay pal"، فأدخل بياناته الشخصية التي منها اسمه الكامل ورقم بطاقته الائتمانية، ورقم حسابه في البنك، ورقم هويته الشخصية، وتاريخ ميلاده...إلخ، والحقيقة أن ذلك الموقع لم يكن سوي غطاء لاستدراج الضحية لتقديم معلومات مهمة استخدمها الذين صمموا الموقع لشراء بضائع بقيمة 1200 دولار من حساب ذلك الشخص، ولما تنبه لذلك قام بإشعار البنك لإيقاف العمل ببطاقته الائتمانية، وظن أن الأمر قد انتهي عند ذلك، إلى أن جاءته رسالة بعد أشهر قليلة من شركة تأمين السيارات التي يتعامل معها تشرح فيها الشركة سبب رفضها لطلبه قرضًا قدره 30,000 دولار، وحقيقة الأمر أنه لم يطلب ذلك القرض بل طلبه أولئك الذين سرقوا معلوماته الشخصية عن طريق الإنترنت[37].

2/4/2- محركات البحث Search Engines:

في العادة تقوم محركات البحث بجمع عدد كبير من البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدم هذا ما يفعله جوجل أيضًا بما في ذلك عناوين بروتوكولات الإنترنت IP، وهذه البيانات قد تحدد هوية المستخدم، كما أنها قد تكشف عن أسرار خاصة به مثل المعتقدات الدينية والسياسية أو وميله الجنسي مثلًا أو المسائل الطبية، وفي ذلك قدرت المحكمة العليا في باريس بتاريخ 2013/11/6م بإلزام جوجل باحترام الخصوصية المعلوماتية، وحرمة الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين، بوقف نشر أي صور تكشف عن الحياة الجنسية لأحد الأشخاص[38]، وتعد هذه الأخيرة الطريق لطلب المعلومات، ذلك لأنها من أهم الوسائل التي تُستعمل للوصول المباشر للمعلومات، مستخدمون في ذلك إما وسيلة الكوكيز أو غيرها، التي تُخزن في كومبيوترات الزائرين من أجل مساعدة الموقع على التعرف على اتجاهات الخصوصية للزائر ومساعدته في تحديد اتجاهات الإعلان وتقديم الخدمات وأشهرهم؛ جوجل، وياهو، ومواقع التواصل الاجتماعي[39].

3/4/2- شبكات التواصل الاجتماعي Social Networks:

تختلف وسائل التواصل الاجتماعي عن غيرها من وسائل الاتصال التقني مثل البريد الإلكتروني والسكايب في السمة التي تمتلكها تلك المواقع؛ من انتشار المعلومات عليها بشكل غير قابل للسيطرة أحيانًا وما زال هذا الأمر يثير الجدل قانونيًا وخاصة فيما يتعلق بالمالك الأساسي للبيانات الشخصية المتداولة، ومدى قدرة المستخدم على التحكم فيها والسيطرة علي تبادلها، هذا

بالإضافة إلى التعارض مع حرية الرأي والتعبير، **لذا سيظل دائمًا النقاش والجدل حول هذه الأمور المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي وأهم هذه الإشكاليات ما يلي[40]:**

١. **<u>الملكية وقيمة البيانات الشخصية المتداولة</u>؛** عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يعتقد الكثير من المستخدمين بمجانية تلك المواقع، ولكنها في الحقيقة ليست كذلك كما يعتقدون، فتلك المواقع تم إنشائها من أجل هدف مادي؛ وهو الربح من خلال الإعلانات الموجهة، وبالتالي من خلال استغلال واستثمار في البيانات الشخصية للمستخدمين[41]، فقد أصبح جوجل وفيسبوك المثال الأكبر لذلك، فقد اصطلح البعض أن يطلق عليهما عمالقة الإنترنت، ولا يرجع ذلك إلا بفضل بيانات المستخدمين المسجلة عليهما؛ التي يتم استغلالها وتحويلها إلى أموال، وخاصة فيما يتعلق باهتماماتهم ونمط حياتهم، وكما سبق الذكر؛ فكثيرٌ من المستخدمين يستغربون من وجود إعلانات مشابهة تمامًا تظهر لهم على مواقع التواصل أثناء البحث متعلقة بشيء معين قاموا بنشره على صفحتهم الخاصة، على سبيل المثال قد ينشر أحد المستخدمين اهتمامه بنوع معين أو ماركة معينة من السيارات ثم يُفاجئ بإعلانات تظهر له عن هذا النوع من السيارات بالتحديد، ومن هنا فقد يعتقد المستخدم أنه من يملك المعلومة الخاصة به، لكن في حقيقة الأمر أن لا أحد يعلم الحقائق وراء الممتلك الأساسي لتلك المعلومات الشخصية المخزنة على مواقع التواصل الاجتماعية المختلفة، حيث إن مثل تلك المعلومات الشخصية المتداولة عبر تلك المواقع قد تستبعد من الحماية القانونية في معظم قوانين الملكية الفكرية التي تحمي فقط الابتكار.

وبموجب القوانين الأوروبية فإن البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدمين تعد ملك لقواعد البيانات الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي وليست ملك المستفيد[42]، وهذا هو ما يهدد الخصوصية المعلوماتية للأفراد بالمقام الأول، ويسعى رجال القانون دائمًا حتى الآن للوصول إلى القوانين والتشريعات المناسبة تمامًا للجرائم التي تتم من خلال وبواسطة المواقع الإلكترونية بشكل عام، التي يمكن من خلالها توفير الحماية اللازمة لمثل ذلك النوع من الجرائم خاصة مع الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير، وبالأخص مع زيادة الاستخدام السيء للمواقع الإلكترونية المختلفة على الإنترنت بشكل عام.

2. <u>التعارض ما بين الحق في الخصوصية المعلوماتية والحق في التعبير والوصول للمعلومات</u>؛ فقد أشارت اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر برقم 167/68 إلى أن حرية الوصول للمعلومات يكون على ثلاثة أشكال؛ أولًا: حق الحرية في التعبير، وثانيًا: الحق في تجميع البيانات، وثالثًا، الحق في الوصول للمعلومات الشخصية للمستخدم[43]، ولكن في هذا الخصوص قضت محكمة الدرجة الأولى في باريس في قرارها الصادر عام 2013/11/13م، أن حق الشخص في الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية الخاصة به وحقه في حياته الخاصة، أصبح متعارض مع الحرية في التعبير والوصول للمعلومة من قبل الآخرين، وأقرت وجوب النظر في ذلك، وتقييم العلاقة بين حرية التعبير والمساس بحياة المواطنين الخاصة، **وترى الباحثة في هذا الصدد أن المستخدم مسؤول أيضًا ومن الدرجة الأولى عن انتهاك خصوصيته المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهو من يقوم بنشر كل تفاصيل حياته أولًا بأول من صور وأخبار وأحداث وتفاصيل للتباهي بها أمام الجميع، أو من أجل جمع أكبر نسب مشاهدة، وبالتالي فهو من يُعرضها للانتهاك والاستغلال من قبل الآخرين، سواء من مستخدمين عاديين أو من قبل هيئات ومؤسسات بعينها أو من قبل الهيئات المالكة لقواعد البيانات الخاصة بتلك المواقع، كما ينبغي الإشارة هنا أيضًا على أن معظم المستخدمين لا يجيدون ضبط إعدادات الخصوصية الخاصة بتلك المواقع**، وهذا ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣م، بأن "كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمستخدم تصبح متاحة بحرية للآخرين في حالة قيام المستخدم بنشر تلك المعلومات عن نفسه، فهو بذلك يكون المسؤول عن توصيل تلك المعلومات للجمهور العام"[44]، ولكن بشكل عام وعلى الرغم من سوء استخدام المستفيد لبياناته الشخصية ونشرها، إلا أن الاتفاقية الأوروبية قد أقرت عام 2006م بالاتفاق مع الإدارة الأمريكية "Privacy Shield" بضرورة احترام تلك المواقع للخصوصية المعلوماتية للمواطنين الأوروبيين في الولايات المتحدة الامريكية عند معالجة بياناتهم الشخصية[45].

<u>4/4/2- الحوسبة السحابية Cloud Computing:</u>

وهي عبارة عن هيكل من الشبكات المتاحة على الإنترنت، يتم بواسطته تخزين البيانات والبرامج في أجهزة الخادم عن بعد وتتوافر أشكال كثيرة من الحوسبة السحابية لخدمة المستفيدين عن بعد، على سبيل المثال تطبيقات "جوجل آبس Google apps" التي تسمح للمستفيدين من خدماتها بإنشاء وحفظ مستندات معالجة على الإنترنت spreadsheet and word ومثل هذه التطبيقات تمثل بالطبع خطورة بالغة على خصوصية المعلومات، تتمثل في وجود جهاز طرف ثالث يخزن عليه البيانات ويتحمل المسؤولية في حماية تلك البيانات، وبالطبع لا يستطيع المستفيد حماية هذه البيانات، بالإضافة إلى أنه لا توجد قوانين محددة تكفل حماية البيانات في موضوع الحوسبة السحابية[46].

ومما سبق يتبين أن هناك تحديات وتهديدات جديدة أوجدتها شبكة الإنترنت في مواجهة حماية الخصوصية المعلوماتية، فهي زادت من حجم البيانات المجمعة والمعالجة وأتاحت عولمة المعلومات، وبالتالي فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم، كل هذه الأشكال تمارس على الإنسان، وإذا لم تصان خصوصية الإنسان المعلوماتية، فهذا معناه التحطيم المعنوي للمجتمع، وتهديد لكيان الدولة عبر تطور كافة أنواع الجرائم التقنية، ذلك أن أفراده لا يتمتعون بحصانة الحق في الخصوصية المعلوماتية، وأصبح الكل يعيش في فوضى وانتهاكات غير متناهية، ولهذا كان لابد من وضع أسس أو مبادئ ثابتة ومرنة تقوم عليها هذه التقنيات، ولا يجوز انتهاكها مهما تطورت التقنية، وهذا مسعى رجال القانون بشكل مستمر في الآونة الأخيرة، الذي يتجسد في التشريعات، وإن اختلفت صياغتها إلا أن الهدف واحد وهو وضع حماية قانونية للانتهاكات المختلفة التي أفرزتها تكنولوجيا الاتصالات والثورة الصناعية التي أثرت تأثيرًا بالغًا على خصوصية الفرد المعلوماتية.

5/2- جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت:

هناك العديد من جرائم الاعتداء المعلوماتي على خصوصية الفرد المعلوماتية في مجال الإنترنت، والكثير من التصنيفات التي اعتمدها الباحثون والدارسون في مجال تقنية المعلومات، وأيضًا في مجال القانون لتصنيف الجرائم المعلوماتية التي تهدد الخصوصية المعلوماتية؛

- **هناك من صنّف جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في الفئات التالية[47]:**

١) **جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية للعرض والنفس**؛ مثل إنشاء مواقع الاغتصاب عبر الإنترنت وإنشاء مواقع إباحية أو مواقع للشذوذ الجنسي، كما أن هناك مواقع تحرض على التخلص من النفس البشرية والانتحار، حيث قام أحد الشباب في بريطانيا بالانتحار، مستعينًا بموقع على الإنترنت يوفر 101 طريقة للانتحار[48].

٢) **جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية المالية**؛ والاطلاع على المعلومات المالية للآخرين وسرقتها أيضًا، وهو ما يسمى في مجال التقنية بسرقة المال المعلوماتي وفي مثل تلك الجرائم يتم السطو على تلك الأموال وسرقتها، ومن أمثلة جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية المالية[49]:

أ) جرائم الاختلاس المالي؛ وذلك من خلال اختراق مواقع البنوك والمصارف الآلية حيث يستغل الجاني مهارته الفائقة في التعامل مع الحاسب الآلي ووسائل التقنية مستغلًا أيضًا ضعف القدرات الرقابية لتحقيق أهدافه.

ب) جرائم وعمليات غسيل الأموال؛ والمتحصلة من أنشطة غير المشروعة فقد نشر صندوق النقد الدولي إحصائية بينت أن أكثر من 28 ونصف دولار من الأموال غير المشروعة عبر الإنترنت مجمعة من ما يقرب من 67 دولة من غسيل الأمول.

ج) جرائم تزوير بطاقات الائتمان أو إصدار بطاقات جديدة مصرحة ولكن بسنادات مزورة حيث انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات تزوير بطاقات هوية والدخول الي المصاريف لاستخراج بطاقات ائتمان لأشخاص حقيقيين انتحرت، وهذه الجريمة يمكن إدراجها تحت ما يسمى بجرائم انتحال الصفة أيضًا التي سوف يتم التطرق لها في تلك الدراسة.

٣) جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية للهيئات؛ من خلال العديد من الطرق مثل التجسس الصناعي وسرقة الآثار، حيث بإمكانك أن العديد من مدراء شبكات الحاسب الآلي ومحللين الوطن من تحليل بيانات النظم الآلية وقواعد البيانات وفك شفرتها للاطلاع على أسرار الغير، سواء كانت اقتصادية، أو صناعية، أو عسكرية... إلخ، وقد يكون التجسس لمجرد الاطلاع على المعلومات أو من أجل اختراق تلك الأنظمة المعلوماتية لتخربها أو تزويرها أو الحصول على تلك المعلومات

وابتزاز مالكيها في ما بعد، وقد أطلق بعض الباحثين على تلك الجرائم ما يسمى ب "الدخول على المواقع المحجوبة"، على سبيل المثال عندما قامت مجموعة تطلق على نفسها اسم "هاجيس" في لوس أنجلوس، وهم أصدقاء لسجين مشهور كان يدعى كيفن، وقاموا بتهديد الجهات المختصة، وطلبوا الإفراج عن صديقهم، وإلا سوف يتم إرسال فيرس يخرب أنظمة المعلومات في العالم بأكمله.

- **وهناك تصنيف آخر لجرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية**، الذي اعتمد على تقسيم الجرائم التي تنتهك الخصوصية المعلوماتية إلى ثلاث فئات؛ **(جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية للأفراد، وجرائم انتهاك الملكية، وجرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية للحكومات)**[50]، وترى الباحثة أن هذا النوع من التصنيفات أكثر شمولًا لأنواع الجرائم المختلفة عن التصنيف السابق، حيث إنه يمكن أن يشمل كافة أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية، ووفقًا لأنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها في محافظة أسيوط، ولطبيعة البيانات التي قامت الباحثة بتجميها؛ فقد اعتمدت على هذا التصنيف في تقسيم جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية، ولكن اعتمدت على الفئتين الأولى والثانية وهما جرائم تقع على الأشخاص وجرائم تنتهك الملكية، وقد استبعدت الفئة الثالثة من التصنيف وهي جرائم الحكومات نظرًا لعدم توافر بيانات وجرائم وقعت في محافظة أسيوط وفق هذه الفئة، لذا فقد اهتمت الدراسة بالتركيز على أبرز جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية الواقعة على الأفراد، وجرائم انتهاك الملكية، وفي هذا الصدد تناولت الباحثة أكثر أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية انتشارًا في الوقت الحاضر وخاصة في محافظة أسيوط، فبالنسبة لجرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية **للأشخاص** التي يمكن تسميتها أيضًا بجرائم **الإنترنت الشخصية**، حيث يعد الهدف الأول والأسمى لوضع القوانين وسن التشريعات في أية دولة؛ هو حماية الأشخاص من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها، سواء في أبدانهم أو في حياتهم الخاصة أو في سمعتهم وشرفهم أو في معلوماتهم الشخصية، ومع ظهور شبكة الإنترنت تطور الأمر فرغم الفوائد التي أتت بها والتسهيلات التي قدمتها في الحياه اليومية للفرد والمجتمع على حد سواء، إلا أنها أصبحت سلاحًا فتاكًا في يد المنتهكين، بالإضافة إلى ذلك فإن المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها مما يجعلها عرضة للانتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المنتهكين، وجعلت سمعة وشرف الأفراد مستباحة، ومن أبرز جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية للأشخاص **وأكثرها ارتكابا في محافظة أسيوط**؛ مثل جرائم التهديد والابتزاز، وجرائم انتحال الصفة، وجرائم السب والقذف والتشهير، وجرائم إساءة السمعة، أما بالنسبة لجرائم **انتهاك الملكية**؛ وهي التي قد تنتهك الملكية الفكرية للأفراد أو لجهات ومؤسسات مثل جرائم الاختراق وسرقة الحسابات، وجرائم انتحال الملكية الفكرية، **وسوف يتم عرضهم تباعًا على النحو التالي:**

1/5/2- جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية للأفراد:

أ) **جريمة التهديد والابتزاز Blackmail:**

إن من الجرائم المتعارف عليها أو التي أصبحت شائعة في الوقت الراهن هي جريمة التهديد والابتزاز عبر الإنترنت، حيث يكون هدف المنتهك الحصول على المال أو الحصول على طلب أو مصلحة معينة يجبر الضحية على القيام بها، وهذه الجريمة شأنها شأن أية جريمة ابتزاز أخرى فطالما كان هناك تهديد وابتزاز، فلا يختلف إذا ما كان من خلال الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أخرى، ويرى القانونيون[51]؛ أن تلك الجريمة من الجرائم الخطيرة التي من الممكن أن تودي بالمنتهك وراء القضبان والسجن لمجرد الابتزاز حتى وإن لم يقم بفعل ما هدد به الضحية، ويعد تهديد الغير واحدًا من أهم الاستخدامات غير المشروعة للإنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي علي عبارات تسبب خوفًا أو ترويعًا لمتلقيها، وفي الغالب تتم جرائم التهديد والابتزاز عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني أو رسائل الحوارات المختلفة عبر الشبكة مثل الماسنجر أو الواتساب أو من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة، ولعل أبرزها في الوقت الراهن الفيس بوك وتويتر وانستجرام.

ومن خلال التعاون والتواصل مع وحدة مكافحة جرائم الحاسبات التابعة لمديرية أمن أسيوط، تمكنت الباحثة من معرفة أن التهديد والابتزاز في معظم الجرائم، يشمل طريقتين؛ **الأولي**: إما تهديد وابتزاز **بنشر صور خاصة بالمجني عليه**، التي تكون الغالبية العظمى من ضحاياها الإناث، وذلك عند سرقة المجرم لهاتف الضحية وأخذ كل ما عليه من صور، أو عند اختراق أحد الحسابات الشخصية أو مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالضحية والحصول على كافة المعلومات والبيانات

الشخصية المسجلة عليه، ثم يبدأ بتهديدها وابتزازها لكي تقوم الضحية بتنفيذ كل ما يطلبه منها المجرم خوفًا من تهديده بنشر صورها على الإنترنت وفضحها، التي غالبًا ما يكون التهديد بتحميلها على مواقع إباحية، كما أنه يمكن أن يكون الضحية من الذكور، عند تهديد المجني عليه بنشر الصور التي تم سرقتها من هاتفه أو من حساباته الإلكترونية الخاصة به، التي في الغالب تكون لزوجته أو بناته أو خاصة بعلاقاته الخاصة، **أما الطريقة الثانية**: فتكون عن طريق **التهديد والابتزاز بنشر تسجيلات** صوتية أو محادثات ومراسلات إلكترونية للمجني عليه، وهذا النوع من جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية يتفق مع مثيلاتها التي تتم خارج الشبكة في الأهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية، وتتميز عنها بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم، علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة، الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة جريمة التهديد والابتزاز عبر شبكة الإنترنت لا يتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية ولا يعني بأي حال من الأحوال قلة خطورتها، فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته، التي قد تفضي به إلى تصرفات عنف مادية، علاوة على الأثار السلبية والنفسية على الضحية.

وأوضح المهندس طلعت عمر خبير الاتصالات، أن تسجيل المكالمات ورسائل شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت في الوقت الحالي تجارة رابحة لبعض القائمين، مذكرًا بفضيحة "إدوارد سنودن" في تسريب معلومات وكالة الأمن القومي الأمريكية، وأخرى ل "ويكليكس" الخاصة بتسريب الرسائل الإلكترونية ومدى تأثير ذلك على الأمن، ولفت "طلعت" إلى قدرة أجهزة الأمن للوصول إلى أي جهاز أو موبايل معلوم المصدر من خلال IP للجهاز وتحديد المنطقة الجغرافية التي يتواجد بها صاحب الأكونت وبياناته الشخصية، وذلك بالتعاون مع إدارة الفيس بوك، وطالب طلعت بضرورة احترام الدولة لخصوصيات المستخدمين، إلا إذا تطلب الموقف أمرًا قضائيًا، فلا يجوز في تلك الحالة منعها من المراقبة وتتبع المستخدمين، مشيرًا إلى أن أسلوب التخابر وأمن الدولة لا يخضع لقانون، ومن الصعب إجراء عملية الحماية من الاختراق والتتبع بنسبة ١٠٠%[52].

ب) <u>جرائم السب والقذف والتشهير Insult, Defamation and Libel:</u>

تعد جرائم السب والقذف من الجرائم الشائعة في نطاق الشبكة فتستعمل للمساس بشرف الغير أو كرامتهم واعتبارهم، ويعرف "دونالد كومرز Donald Komrs" القذف والتشهير بأنه: "إصدار عبارات علنية شفهية أو كتابية من شأنها على الأرجح أن تسيء إلى سمعة الشخص أو اسمه أو تحط من مقامه في نظر المجتمع ككل"[53]، حيث كثرت المهازل التي يتداولها مجرمو الإنترنت لعدة أسباب ولعل أهما ضعف الوازع الديني وقلة الضمير، أو لأسباب أخرى نفسية أو اجتماعية كالحسد أو الحقد[54] أو الانتقام من الضحية والتشهير بها وهز صورتها أمام الآخرين، وذلك كله بسبب السعي إلى الحصول على مصالح أو تحقيق مغانم، ولكي يجعلوا الناس ينفضون من حول من يتم التشهير به وعدم الثقة فيه، ويتم السب والقذف عبر خطوط الاتصال المباشر، أو يكون كتابيًا أو عن طريق المطبوعات، وذلك عبر (المبادلات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وصفحات الويب، وغرف المحادثة)، ويستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم السب والقذف عبارات بذيئه تمس وتخدش شرف المجني عليه، ومهما كانت الوسيلة المعتمدة مع علمه أن ما يقوم به يعد مساسًا بسمعة الغير، بل أن إرادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبحت الإنترنت إحدى هذه الوسائل إن لم نقل أكثرها رواجًا.

وتتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، وفي مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يحتوي على المعلومات المطلوب نشرها، أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين عبر البريد الصوتي أو الإلكتروني أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب، ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني وإذا لم يتطلع عليها أحد، فإنه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف غير العلني، وتعد شبكة الإنترنت مسرحًا غير محدود، فهي تتلقى كل ما يدرك عليها دون قيد أو رقابة، لذلك تشكل بعض حالات سوء استخدامها حالات سلبية شاذة تؤذي البعض خاصة إذا تم التشهير بهم مع إيراد معلومات مغلوطة عنهم، ويتم نشر معلومات شديدة الخصوصية عن أفراد أو مؤسسات، أو اتهام بعض الشخصيات المعروفة، أو فضح ممارسة مسئول أو إدارة ما،

أو نشر هواتف وعناوين البعض والتشنيع عليهم، أو نشر صور للفتيات في المواقع الإباحية، وكانت أول قضية متعلقة بالتشهير؛ كانت على موقع تويتر في أميريكا عام 2009م، وكان المدعى عليها ممثلة شهيرة، وتمت تسوية النزاع مقابل دفع مقابل نقدي قدره 430 مليون دولار، وكان بمنزلة الإنذار عن إمكانية قيام تلك المسؤولية على شبكات التواصل الاجتماعي[55].

وقد يصل ذلك إلى ما في حكم قذف المحصنات الغافلات، لذا يتعارض الإسلام تمامًاعن اتخاذ أعراض الناس وسيلة للتشهير وإساءة سمعتهم لتحقيق الشهرة أو حصد المكاسب المادية الضخمة، ونشر فضائحهم وإظهار عوراتهم فيعد ذلك حرام شرعًا، ويساعد في انتشار الفساد والفاحشة بين الناس كقول الله تعالي:"إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عذاب أَلِيمٌ فِيالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ[56]"، كما أن الإسلام جعل استطالة الإنسان في عرض أخيه المسلم باحتقاره أو قذفه أو سبه جريمة أشد من جريمة الربا بل وأشد تحريمًا منها لأن العرض أعز وأغلي علي النفس من المال حيث يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم:"إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاستطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ"[57].

د) جريمة إساءة السمعة Distortion Reputation:

سمعة الإنسان فكرة قديمة قدم الإنسان نفسه، باعتبارها من أهم الحقوق الملازمة لشخصيته، ويتداخل مفهوم السمعة مع مفاهيم أخرى قريبة منه، كالشرف والاعتبار والكرامة إضافة إلى حرمة الخصوصية، حيث إنه من الحقوق الأساسية للإنسان، عدم نشر أية معلومات عنه من شأنها أن تدعو إلى احتقاره أو عدم احترامه بين الناس، كما يشمل ذلك بشكل عام كل ما من شأنه الإساءة إليه أو توبيخه أو الإضرار به، ويتجلى حجم هذا الاختلاف أو التداخل بصورة واضحة بين "الشرف" و"السمعة"، الذي كان له أثره في صعوبة تعريف "الحق في السمعة" تعريفًا جامعًا مانعًا، حيث ظهرت تعريفات متعددة "للشرف" كمصطلح مرادف للسمعة، ومن بين هذه التعريفات يعرف الشرف بأنه[58]: "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية تتضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير"، كما يمكن تعريف **إساءة السمعة بأنها**: "كل تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعده الشخص العادي مهينا أو ماسا بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان"[59].

وقد سهل دخول الإنترنت على الكثير من أصحاب فاقدي الضمائر استغلال تلك التكنولوجيا في تدمير حياة أفراد أخرى وانتهاك تلك الخصوصية، فبالإنترنت يصبح الضرر أكبر، حيث إنه يساعد على نقل الأخبار وتشويه السمعة على نطاق أكبر وبشكل أسرع، مما يؤثر ذلك بشكل كبير على الضحية نفسيًا واجتماعيًا، وتعد القضايا الخاصة بالسب والقذف والتشهير في مضمونها إساءة سمعة أيضًا.

كما لاحظت الباحثة أن الجانب الأخلاقي هو أخطر ما قد تستهدفه جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية بشكل عام، فجريمة من هذا النوع كفيلة بأن تنهي حياة فرد أو تفقد عائلة كرامتها حتى انتماءها للمجتمع، كما لوحظ أن ذلك النوع من الجرائم بالإضافة إلى النوعين السابقين من الجرائم وهما جريمة القذف والتشهير وجريمة التهديد والابتزاز، ذات علاقة وطيدة بعضهما البعض، فلا يكاد يوجد فروق واضحة في توصيف كل نوع، فقد يرتكب مجرم أحد تلك الأنواع فقط، أو يرتكب نوعين أو الثلاثة معًا في جريمة واحدة، حيث يجد البعض في التشهير طريقة للمساومة في استغلال المعلومات الشخصية بالأفراد أو الهيئات لغرض الابتزاز وغاية لشفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، والقصد منها في النهاية الإساءة للسمعة وتشويها، وللتهديد صور مختلفة إما بالقتل أو بنشر أسرار ومعلومات أو صور وتسجيلات شديدة الخصوصية عن الضحية، أو بالفصل عن العمل، أو بالخطف أو السرقة، وغيرها، لذا تتداخل هذه الجريمة نوعًا ما مع جرائم السب والقذف والتشهير، لأن الهدف من وراءها في النهاية إساءة السمعة، لكن باختلاف وتنوع طرق الارتكاب.

هـ) جريمة انتحال صفة الغير Identity Theft:

جريمة سرقة الهوية **أو** انتحال الصفة ويقصد بانتحال شخصية ما يعمد إليه المجرم من استخدام شخصية شخص آخر، للاستفادة من سمعته مثلًا أو ماله أو منصبه أو أي صلاحيات له من أجل القيام بشيء ما، ولذلك فهذا سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الإنترنت، وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الإنترنت أحد **الوجهين التاليين**؛ انتحال شخصية الفرد، وانتحال شخصية المواقع، كما تسمي أيضًا التطفل هو أي دخول غير مرغوب به إلى المساحة الشخصية الخاصة بالفرد وعزلته لأي سبب كان وبغض النظر عن ما

إذا كانت المعلومات أُخذت أثناء اختراق المساحة الخاصة، و"التدخل في اتخاذ القرارت" يحصل عندما يقوم أحد بطريقة ما بإقحام نفسه في عملية اتخاذ الآخرين لقراراتهم الشخصية، ربما من أجل التأثير على القرارات الشخصية للآخرين، وبأي حال من الأحوال فإن القيام بذلك يشوش على الأفكار الشخصية الخاصة بالآخرين.

ولقد أطلق عليها بعض المتخصصين في أمن المعلومات جريمة الألفية الجديدة، وذلك نظرا لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية، وقد يؤدي هذا النوع من الجرائم في بعض الأحيان، إلى أن يتم التغرير والاستدراج بالمجني عليه وغالبية ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة حيث يوهم المنتهكون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الإنترنت معهم، التي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين، كما أن منتهكيها على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية، فقد يكون المنتهك في بلد والضحية في بلد آخر وكون أن معظم ضحايا هذا النوع من الجرائم صغار السن، فإن كثيرًا من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم.

وجزءً كبير من الجرائم المعلوماتية التي تتم علي شبكة الإنترنت في الوقت الراهن تتركز في جرائم انتحال صفة الغير وسرقات الهوية التي تعد جزءً من جرائم تزوير الهوية identity fraud، **ومن أمثلة جرائم سرقة الهوية[60]:**

1. القرصنة علي أنظمة حواسيب أخرى hacking into other computer systems.
2. إطلاق هجوم رفض الخدمة launching a Denial of Service Attack (DOS)، وهذا ما يؤدي إلي تدمير واسقاط أنظمة الحواسيب.
3. إنشاء وتوزيع الفيروسات creating and distributing viruses.
4. الملاحقة والمطاردات عبر الإنترنت cyber stalking.
5. تجاوزات وانتهاكات حقوق الطبع والنشر copyright violation offences.
6. ترويج المواد الإباحية distributing child pornography.
7. جرائم الاحتيال الماليfraudulent financial activity، مثل التصيد phishing.
8. تزوير بطاقات الائتمان credit card fraud.

2/5/2- جرائم انتهاك الملكية الفكرية:

يقصد بها الاعتداء المعلوماتي على الملكية الفكرية في المقام الأول، وهنا قد يتضرر منها الأشخاص الطبيعين أو جهات ومؤسسات عند انتهاك ملكيتهم الفكرية، لكن المقصود هو انتهاك الملكية الفكرية لأصحابها، وقد تتم عن طريق انتقال برمجيات ضارة؛ المضمنة في بعض البرامج التطبيقية والخدمية أو غيرها لتدمير الأجهزة الشخصية أو الحكومية أو التابعة لأية جهة أو مؤسسة، أو تدمير البرامج المملوكة للشركات أو الأجهزة الحكومية أو البنوك أو حتى ممتلكات شخصية، ولعل من بين أشهر جرائم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في الوقت الراهن بشكل عام وفي محافظة أسيوط بشكل خاص، جرائم اختراق وسرقة الحسابات الشخصية، وجرائم انتحال الملكية الفكرية، وهي على النحو التالي:

أ) جرائم الاختراق وسرقة الحسابات Hacked and stolen accounts:

أو ما تعرف بالوصول غير المصرح به Unauthorized Access، ويعرف الاختراق Penetration بأنه: "الدخول غير المرخص به، أو المخال لأحكام الترخيص، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتى أو حاسب إلى أو شبكة معلوماتية، وما فى حكمها"، أما بالنسبة للحساب الشخصي أو الخاص Special Account بأنه: "مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى أو اعتبارى، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى"[61].

ويعد الهجوم على المواقع واختراقها على شبكة الإنترنت من الجرائم الشائعة في العالم حيث إن الهدف الرئيس للمخترق هو اختراق أجهزة الحاسب الآلي والمواقع الإلكترونية من أجل الحصول على المعلومات السرية والشخصية الخاصة بالضحية لتتطور القضية بعد ذلك إلى الاستيلاء على الملكية الفكرية لموقع معين أو حساب شخص ما، وقضايا ابتزاز وتشهير أو الاستيلاء على أموال

الغير، ويشمل هذا القسم جرائم تدمير المواقع، اختراق المواقع الرسمية والشخصية، اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أو الاستيلاء عليه أو إغراقه، والاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات، ويقصد بالوصول غير المصرح به، استخدام القدرات الشخصية أو البرامج المختلفة في ظل توفر النوايا الخبيثة للوصول غير المصرح به للكمبيوتر وشبكاته، كما أن إنشاء ونشر برامج الكمبيوتر الضارة، التي تحدث أضرارًا بالغة لأنظمة الكمبيوتر المعلوماتية التي لا يمكن اصلاحها تعد نوعًا آخرًا أيضًا من جرائم الإنترنت الخطيرة، وفي هذا الصدد أيضًا نجد ما يسمي بقرصنة البرمجيات Software piracy الذي يعد من بين جرائم الإنترنت الأكثر وضوحًا من بين جرائم الإنترنت الذي أصبح يرتكب من قبل الكثير من الناس علي الإنترنت في الوقت الراهن عن طريق توزيع نسخ غير مرخصة وغير قانونية من البرامج المقرصنة، ويحاول بعض مستخدمي الإنترنت بواسطة بعض البرامج الدخول على المواقع المحجوبة **(باستخدام البروكسي)**، التي عادة ما تكون إما مواقع قومية أو سياسية، وقد يتم حجب بعض المواقع التي لا يفترض حجبها كبعض المواقع العلمية التي تنشر إحصائيات عن الجرائم وكيفية حدوثها وارتكابها، أو حتى بعض المواقع العادية المخالفة للتقاليد والعادات الاجتماعية لتلك الدولة[62].

ولقد عرّف نظام مكافحة جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في المملكة العربية السعودية **الدخول غير المشروع (الاختراق)** في المادة الأولى منه بأنه: "الدخول غير المشروع، دخول شخص ما بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها[63]"، وعرف أيضًا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الاختراق على أنه: "الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأية طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتى أو حاسب إلى أو شبكة معلوماتية، وما فى حكمها"[64].

ومن هذه التعريفات يتضح للباحثة أن الدخول إذًا هو فعل المخترق (الهاكر) الذي يستعمل عادة برامج تمكنه من الدخول إلى أنظمة غير الخاصة من على بعد، غير أن الدخول يشمل كل استعمال للحاسب الآلي دون رضاء صاحب الحق فيه، أيًا كانت صورة ذلك الاستعمال، وبذلك لم يشترط النظام السعودي ولا المصري أن يكون النظام محميًا بكلمة السر، بل إن الدخول غير المشروع معاقب عليه حتى ولو لم يعن صاحبه بوضع كلمة المرور عليه لكي يحميه من تطفل الآخرين، والنظام السعودي في ذلك يتمشي مع الاتجاه العالمي في هذا المجال[65]، حيث يحمي القانون الإنجليزي الحاسب الآلي بدون شرط أن يكون محميًا بكلمة مرور، والمنتهكون في هذا النوع من الجرائم إما محترفين، وهم يتميزون بمعرفة دقيقة ببرامج النظم والثغرات فيها والقدرة العالية في البرمجة، أو هواة، وهم ذوو خبرة محدودة في البرمجة نسبيًا وغالبًا يبحثون عن برامج جاهزة لاستخدامها في عملية الاختراق[66].

ومن **الأهداف** التي يسعى منتهكو الإنترنت إلى تحقيقها هي الحصول على أية معلومات ذات قيمة وذلك عن طريق انتشار ملفات ضارة, وهذه الملفات عادة تكون موجهة إلى حاسب معين أو إلى شبكة معينة من الحواسيب المرتبطة بالإنترنت، وكانت في بدايتها لسرقة اسم المستخدم وكلمات المرور للعديد من المواقع العالمية، التي تفيد في خدمات الإنترنت مثل الاستضافة وخدمات البريد الإلكتروني, أما بالنسبة لاتلاف المعلومات، فالاتلاف لا يشترط أن يكون منصبًا على المكونات المادية للحاسب الآلي أو المادة التي يوجد فيها البرامج أو المكونات المنطقية كشريط أو إسطوانة، وإنما من الممكن أن ينصب الاتلاف مباشرة على هذه البرامج[67]، وذلك باستخدام نفس الوسيلة التي يقوم عليها وهي المعلومة والأمر المقترن بها الذي يُعبر عنها بفيروس الكمبيوتر الذي يُعد أمرًا مضللًا يقوم المنتهك بإدخاله إلى برنامج الكمبيوتر من شأنه تعطيل منفعة البرنامج فيما أعد من أجله[68].

ويمكن للمهاجم القيام بعملية الاختراق لثلاثة أهداف أساسية[69]: انتهاك الخصوصية؛ وذلك بكشف المعلومات السرية للآخرين والاطلاع عليها، **والتأثير على سلامة المعلومات؛** حيث يقوم المهاجم بالتغيير في سلامة المعلومات الخاصة بالجهاز أو الموقع المخترق الخاص بالضحية بالمحو أو التعديل، أو **أنه يعطل دخول المستخدم لمعلوماته بشكل كلي؛** لكن من أكثر الأجهزة

المستهدفة[70] في هذا النوع من الجرائم هي تلك التي تستضيف المواقع على الإنترنت، حيث يتم تحريف المعلومات الموجودة على الموقع أو ما يسمى بتغيير وجه الموقع.

ب) <u>جرائم انتحال الملكية الفكرية Intellectual Property Theft:</u>

تعد قضية حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر التي تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ الفعلي حيث يمكن أن يتم انتهاك **الملكية الفكرية لبرامج الحاسب ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات)**، التي تشمل نسخ وتقليد المادة العلمية الأساسية لصاحبها دون ترخيص أو إذن منه، واستغلالها ماديًا، أو الاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع[71]، التي تسمى أيضًا بجرائم القرصنة: ويقصد بجرائم القرصنة هنا الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو لبرامج الحاسب الآلي المختلفة[72]، ولقد تطورت وسائل القرصنة مع تطور التقنية، ففي عصر الإنترنت تطورت صور القرصنة, واتسعت وأصبح من الشائع جدًا العثور على المواقع بالإنترنت خاصة لترويج البرامج المقرصنة مجانًا أو بمقابل مادي رمزي، والحقيقة أن القرصنة أحد أهم المشكلات التى تعوق نمو الصناعة رغم أن معدلاتها فى السوق المحلية تشهد انخفاضًا واضحًا والخطورة الحقيقية تتمثل فى قيام بعض القراصنة المحترفين فى الدول العربية بالحصول على المنتجات المصرية لاستخدامها فى هذه الدول وإعادة تصديرها مرة أخرى لباقى الدول العربية، وتنقسم القرصنة إلى نوعين أحدهما يتم من جانب المستخدم النهائى حيث يتم نسخ عدة نسخ من برنامج له ترخيص بالاستخدام لمستخدم واحد، وثانيهما يتم من جانب موزعى أجهزة الحاسب الآلى وذلك لتشجيع مبيعاتهم من الأجهزة[73].

والمصنف الرقمي هو أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات، وقد شملت هذه المصنفات ثلاثة أنواع من المصنفات[74]: البرمجيات، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ثم ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي: المواقع على شبكة الإنترنت، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات التي على الخط التي تضمها مواقع الإنترنت، ومحتوى موقع الإنترنت من نصوص ورسوم وأصوات ووسائط متعددة، كل ذلك بوجود الإنترنت ولسهولة التعامل معه والإتاحة بشكل مستمر، أصبح يستغله المجرمون المحترفون أسوأ استغلال لصالحهم من تعديل أو تحريف أو محو أو الاقتباس أو حتى نسب بعض هذه الأعمال لصالحهم دون إذن من أصحاب الحقوق الأدبية والمادية، وقد كثر هذا النوع من الجرائم بشكل كبير في الوقت الراهن.

<u>3/5/2- جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية للحكومات:</u>

وتعني مهاجمة المواقع الرسمية وأنظمة الشبكات الحكومية، التي تهدد الخصوصية المعلوماتية للحكومة والدولة، وبالتالي تؤثر على السلامة والأمن العام، التي تستخدم تلك التطبيقات على المستوى المحلي والدولي كالهجمات الإرهابية على شبكة الإنترنت وهي تتركز على تدمير الخدمات والبني التحتية ومهاجمة شبكات الكمبيوتر وغالبًا ما يكون هدفها سياسي بحت، ولعل أبرزها **جرائم التجسس الإلكتروني:** وفي عصر المعلومات وبفعل وجود تقنيات عالية التقدم فإن حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي, ولقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية خاصة مع استخدام الإنترنت وانتشاره عالميًا، فعمليات التجسس التي تقوم بها الأجهزة الاستخبارية للحصول على أسرار ومعلومات الدولة ثم إفشائها لدولة أخرى تكون عادة معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة الوطنية للدولة[75]، وما يجدر الإشارة إليه أن التجسس الإلكتروني الذي يصدر في سياق خارج عن القانون يعد من الأساليب المحرمة دوليًا وداخليًا لانتهاك الخصوصية[76]، ويتم **انتهاك الخصوصية المعلوماتية للدول على النحو التالي[77]:**

<u>1) الإنترنت ومساعدته في نشر الأفكار المتطرفة</u>؛ ونظرًا لسمات شبكة الإنترنت من سرعة تبادل المعلومات وإرسالها للعديد من البشر في وقت قصير؛ فالأمر بالطبع لا يخلو من تهديد الأمن العام للدولة، وذلك عند قيام البعض بنشر أفكار متطرفة سياسية كانت أو دينية أو اجتماعية تؤثر على عقول وفكر الآخرين وخاصة صغار السن والشباب من خلال استغلالهم وزرع أفكار سيئة في عقولهم، وهذا ما يؤدي بدوره إلى انتشار الفساد وسوء الأخلاق العام بين المواطنين في الدولة، الذي يصل في بعض الأحيان للصدام بين الدولة ومواطنيها، وأقرب مثال على ذلك ما تم نشره في أحد المواقع عن كتاب تحت عنوان "الباحث عن حكم قتل الأفراد وضباط المباحث" ويستغل هذا

الموضوع الشباب بتوجيههم لما يطلق عليه الجهاد الإسلامي المصطنع لقيامهم بارتكاب جرائم ضد أفراد السلطة في الدولة.

2) الإنترنت أداة لتهديد الأمن القومي؛ فقد قام في هذا الصدد على سبيل المثال مجموعة من التلاميذ البريطانيين؛ بإرسال رسالة إلكترونية إلى الرئيس الأسبق "بيل كلينتون" يطلبون فيها مبلغًا كبيرًا من المال وإلا سوف يقومون بتفجير البيت الأبيض، وبالتحري عن الواقعة من خلال مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI، وعمليات التبرع الإلكتروني لأرقام Ip المرسلة للرسالة توصلوا للتلاميذ، وتم حرمانهم من استخدام الإيميل من مدرستهم بعد التأكد من أن الأمر ليس إلا مزحة من الصغار[78].

3) انتهاك واختراق المواقع الهامة للدولة والإساءة لسياستها؛ ومن أنواع المخططات الإجرامية المهدده لخصوصية الدولة المعلوماتية وكيانها، ظهور نوع جديد من الإجرام وهو اختراق المواقع الهامة للدولة والاستيلاء عليها والتغيير في محتواها، للإساءة والإهانة السياسية للدولة الناشرة ومثال على ذلك ما حدث في جريدة الأهالي التابعة لحزب التجمع المصري عام 2003م، وتبين بالتحري أن وراء الواقعة شابان أعمارهم 17 و16 عام وتم إعادة الموقع للجهة الأصلية المالكة، وسجلت الواقعة برقم 3472 جنح أحداث القاهرة.

4) تهديد الأمن العسكري؛ وذلك من خلال اقتحام المواقع العسكرية والاطلاع على البيانات الخاصة بالدولة، ونشر المعلومات على الإنترنت، ومثال على ذلك ما حدث في اختراق شبكة وكالة ناسا الأمريكية للطيران، واختراق الحساب الآلي لرئيس وزارة الدفاع الأمريكية[79].

ثالثًا: الدراسة الميدانية: عرض وتحليل البيانات:

1/3- واقع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط:

وقبل البدء في عرض البيانات وتحليلها، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقًا للبيانات المجمعة من إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمديرية أمن أسيوط، جاءت على النحو التالي:

1. قامت الباحثة في هذا الصدد بدراسة واقع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها في محافظة أسيوط، التي تشمل دراسة تفصيلية لواقع هذا النوع من الجرائم المعلوماتية في كل عام على حده، وفق البيانات المتاحة في وحدة مكافحة جرائم الحاسبات والإنترنت، من عام 2016م وحتى منتصف 2019م تقريبًا، وجمعت الباحثة البيانات بدايةً من 2016م وذلك لأن حديث النشأة في محافظة أسيوط؛ حيث تم إنشاءها في 2015م، وبدأ تفعيل العمل بها واستقبال بلاغات الجرائم في أواخر 2016م، لذا لا يوجد بيانات لجرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في المحافظة قبل هذا العام.
2. بيانات الجرائم المجمعة كانت عبارة عن بلاغات عن جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية المرتكبة؛ وقامت الباحثة بالتعاون مع الإدارة بتجميع البيانات من هذه البلاغات، حيث كانت البيانات مفصلة عن كل جريمة تم ارتكابها، فعلى سبيل المثال في بلاغ عن جريمة اختراق؛ (جريمة اختراق وسرقة حساب، ارتكبها ذكر، عمر 25 سنة، طالب جامعي، أعزب، والمجني عليه في هذا البلاغ أنثى)، فقامت الباحثة بجمع البيانات كما جاءت في البلاغ بشكل مفصل، عن جرائم كل عام على حدى، ثم قامت بعد ذلك بتحليلها وتقسيمها لفئات مختلفة وبشكل مفصل وفقًا لطبيعة بيانات البلاغات المجمعة.
3. ومن هنا استطاعت الباحثة الحصول على البيانات التالية عن كل جريمة انتهاك خصوصية معلوماتية تم تجميها: جنس منتهك الخصوصية، نوع الجريمة المرتكبة، عمر المجرم، حالته الاجتماعية، مستوى تعليمه، وجنس المجني عليه، لذا ستقوم الباحثة في هذا الصدد بتقديم عرض مفصل بنتائج وإحصائيات لواقع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي حدثت في المحافظة خلال كل عام من أعوام الدراسة على حده، من حيث إجمالي عدد جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها، وأنواعها، وفئات مرتكبيها من حيث الجنس والعمر والديانة والمؤهل التعليمي والحالة الاجتماعية، وأخيرًا من حيث جنس المجني عليه.
4. **جاءت أنواع جرائم انتهاك الخصوصية** التي تم تجميع بيانات عنها في المحافظة خلال فترة الدراسة **سبعة أنواع هي**: جريمة اختراق وسرقة الحسابات، وجريمة الابتزاز والتهديد بنشر صور، وجريمة الابتزاز والتهديد بنشر تسجيلات ومراسلات، وجريمة انتحال الصفة، وجريمة انتحال الملكية الفكرية، وجريمة إساءة السمعة، وجريمة السب والقذف والتشهير.

5. رغم كون **جريمة التهديد والابتزاز** نوع واحد، إلا أنه جاءت وفقًا للبيانات المجمعة من الإدارة **منفصلة لجزئين؛ ابتزاز وتهديد بنشر صور، وابتزاز وتهديد بنشر تسجيلات ومراسلات،** وقامت الباحثة بتناول هذا النوع كما ورد في البيانات المجمعة، لكي تكون النتائج أكثر دقة، ولمعرفة أي نوع منهما أعلى نسبة وانتهاكًا للخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط.
6. جاءت **الفئات العمرية** لمنتهكي الخصوصية المعلوماتية، **في خمس فئات رئيسة،** وهم: فئة أقل من 20 سنة، وفئة من (20-30) سنة، وفئة من (30-40) سنة، وفئة من من (40-50) سنة، وفئة من (50-60) سنة.
7. جاءت **الفئات التعليمية** لمنتهكي الخصوصية المعلوماتية، في **خمس فئات رئيسة** أيضًا، هي: فئة الحاصلون على الإعدادية، وفئة الحاصلون على الثانوية العامة، وفئة الطالب الجامعي، وفئة المؤهل المتوسط، وفئة المؤهل العالي، ورغبت الباحثة في دمج بعض الفئات أثناء دراسة وتحليل البيانات، كدمج فئة الطالب الجامعي مع المؤهل العالي، لكن وفق لمقابلة الباحثة مع ضباط الإدارة عن طبيعة الجرائم المرتكبة، تبين لها أنه ينبغي الفصل بينهم وفق لهذه الفئات الخمسة كما هي، ذلك لأن منتهكي كل فئة عند ارتكابهم للجرائم محل الدراسة، كان نهاية تعليمهم وفق الفئة التي صُنفوا فيها، فعلى سبيل المثال، الحاصل على الإعدادية نهاية تعليمه الإعدادية، والطالب الجامعي ارتكب جريمة انتهاك الخصوصية وهو طالب ولم يكمل دراسته لتصنيفه مع المؤهل العالي، وهكذا، لذا لم تدمج الباحثة بين فئات العمر أثناء تحليل البيانات، أو بين الفئات التعلمية لمنتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط من أجل الحصول على نتائج أكثر دقة.

1/1/3- واقع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2016م[80]:

أ) أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية لعام 2016:

جدول رقم (1): أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2016م.

نوع الجريمة / محافظة أسيوط	اختراق وسرقة حساب		ابتزاز وتهديد بنشر صور		إساءة سمعة		انتحال صفة		سب وقذف وتشهير	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أسيوط	2	33,3	1	16,7	1	16,7	1	16,7	1	16,7
الإجمالي	6									

يظهر من جدول (1) السابق ما يلي:

- بلغ إجمالي عدد جرائم انتهاك **الخصوصية المعلوماتية** في عام **2016م**؛ (6) جرائم.
- تركزت **أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية**؛ في خمسة أنواع فقط؛ هي: جريمة اختراق وسرقة الحسابات، وجريمة الابتزاز والتهديد بنشر صور، وجريمة السب والقذف والتشهير، وجريمة إساءة السمعة، وجريمة انتحال الصفة.
- نالت **جريمة اختراق وسرقة** حسابات الآخرين عبر الإنترنت سواء أفراد أو هيئات **النسبة** الأعلى من مجموع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية خلال هذا العام، وذلك بواقع جريمتين بنسبة 33,3%.
- جاءت في **المرتبة الثانية** جريمة الابتزاز والتهديد بنشر صور، وجريمة إساءة السمعة، وجريمة انتحال الصفة، وجريمة السب والقذف والتشهير، وذلك بواقع جريمة واحدة في كل نوع بنسبة 16,7% لكل جريمة.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن جريمة اختراق وسرقة الحسابات هي أكثر الجرائم تهديدا للخصوصية المعلوماتية لعام 2016م، حيث بلغت النسبة الأعلى بواقع 33,3%.

ب) أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2016م:

جدول رقم (2): أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2016م.

الفئة العمرية / محافظة أسيوط	أقل من 20 سنة		من 20- 30 سنة		من 30- 40 سنة		من 40- 50 سنة		من 50- 60 سنة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أسيوط	-	-	2	33,3	3	50	1	16,7	-	-
الإجمالي	6									

ويظهر من الجدول (2) السابق ما يلي:

- **أكثر الفئات العمرية** انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية لهذا العام؛ هي الفئة العمرية من (30-40) سنة؛ بنسبة 50% بواقع 3 منتهكين.
- جاءت في **المرتبة الثانية** ؛ الفئة العمرية من (20-30) سنة؛ بواقع 2 مجرم بنسبة 33,3%.
- **وأقل فئة عمرية**؛ الفئة العمرية من (40-50) سنة، بأقل نسبة وهي 16,7% بواقع مجرم واحد.
- بينما لا يوجد منتهكو معلوماتية في الفئات العمرية الأخرى لهذا العام.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن فئات الشباب هي الفئات العمرية الأكثر انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية لعام 2016م، حيث بلغت الفئة العمرية من (30-40) سنة النسبة الأعلى بواقع 50% أي أن هذه الفئة العمرية ارتكبت نصف جرائم هذا العام، تلتها الفئة العمرية من (20-30) سنة بنسبة 33,3%.

ج) فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2016م:

يتضح من جدول (3) السابق ما يلي:

- **من حيث الجنس** تبين أن **الذكور** هم من ارتكبوا كافة جرائم الخصوصية المعلوماتية هذا العام بواقع 6 ذكور بنسبة 100%.
- أما من **حيث الحالة الاجتماعية**؛ فكان **العزاب** هم الأكثر انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية بنسبة 66,7% بواقع 4 عزاب، وبالنسبة **للمتزوجين** فكانت نسبتهم أقل 33,3% بواقع 2 مجرم.
- أما بالنسبة **للمؤهل التعليمي**؛ فكان ذوو **المؤهل العالي** هم الأكثر انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية هذا العام بنسبة 50% بواقع 3 مجرمين، وفي المرتبة الثانية؛ جاء أصحاب **المؤهل المتوسط** بنسبة 33,3% بواقع 2 مجرم، وفي المرتبة الأخيرة جاء **الحاصلون على الثانوية العامة** بنسبة 16,7% بواقع مجرم واحد.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن أكثر فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2016م، هم الذكور حيث إنهم ارتكبوا كافة جرائم هذا العام، وكانوا عزاب بنسبة 66,7%، من أصحاب المؤهل العالي بنسبة 50%.

جدول رقم (3): فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2016م.

الفئة / محافظة	الجنس				الحالة المدنية				المؤهل التعليمي							
	ذكر		أنثى		متزوج		أعزب		إعدادية		ثانوية		متوسط		عالي	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
أسيوط	6	100	-	-	2	33,3	4	66,7	-	-	1	16,7	2	33,3	3	50
الإجمالي	6															

د) جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية لعام 2016م:

يتبين من جدول رقم (4) التالي ما يلي:

أولًا: الذكور؛ هم الغالبية العظمى المنتهكة خصوصيتهم المعلوماتية، بنسبة 66,7% بواقع4 مجني عليهم، في الجرائم التالية:

- اثنان مجني عليهما **باختراق وسرقة حسابهما** بنسبة 33,6%.
- ومجني عليه واحد **بانتحال شخصيته** بنسبة 16,7%.
- ومجني عليه واحد تم **سبه وقذفه والتشهير** به بنسبة 16,7%.

ثانيًا: الإناث؛ احتلت هذا العام؛ النسبة الأقل في انتهاك خصوصيتهن المعلوماتية، فجاءت بنسبة 33,3% بواقع 2 مجني عليهما،في الجريمتين التاليتين:

- مجني عليها واحدة تم **تهديدها وابتزازها بنشر صور** لها بنسبة 16,7%.
- ومجني عليها واحدة تم **إساءة سمعتها** بنسبة 16,7%.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن الذكور هم أكثر من تعرضوا لانتهاك خصوصيتهم المعلوماتية في عام 2016م بنسبة 66,7%، وأكثر جرائم انتهكت خصوصيتهم كانت جرائم اختراق وسرقة حسابتهم الشخصية بنسبة 33,6%.

جدول رقم (4): جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2016م.

2/1/3- واقع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام2017م[81]:

أ) أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية لعام 2017م:

يتبين من جدول (5) التالي، ما يلي:

- بلغ إجمال عدد جرائم انتهاك **الخصوصية المعلوماتية** في عام **2017م؛ 53** جريمة[82].
- تركزت **أنواع جرائم** انتهاك الخصوصية المعلوماتية في سبعة أنواع هي: اختراق وسرقة الحسابات، والابتزاز والتهديد بنشر صور، والابتزاز والتهديد بنشر تسجيلات ومراسلات، وانتحال الصفة، وانتحال الملكية الفكرية، وإساءة السمعة، والسب والقذف والتشهير.
- نالت جريمة **الابتزاز والتهديد** للآخرين عبر الإنترنت **أعلى نسبة** من مجموع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها خلال هذا العام، بنسبة 37,7% بواقع 20 جريمة، وانقسم هذا النوع إلى جزئين: أولهما؛ ابتزاز وتهديد بنشر صور بواقع 12 جريمة بنسبة 22,6%، وثانيهما؛ الابتزاز والتهديد بنشر مراسلات وتسجيلات إلكترونية بواقع 8 جرائم بنسبة 15,1%.
- جريمة **اختراق وسرقة** حساب الآخرين في **المرتبة الثانية** بواقع 12 جريمة بنسبة 22,6%.
- وفي **المرتبة الثالثة** جريمة **إساءة السمعة** بواقع 8 جرائم بنسبة 15,1%.
- وفي **المرتبة الرابعة** جريمة **السب والقذف والتشهير** بوقع 7 جرائم بنسبة 13,2%.
- وفي **المرتبة الخامسة** جريمة **انتحال الصفة** بنسبة 9,4% بواقع 5 جرائم.
- وفي **المرتبة الأخيرة** جريمة **انتحال الملكية الفكرية** بواقع جريمة واحدة فقط بنسبة 12,9%.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها في محافظة أسيوط خلال عام 2017م تركزت في سبعة أنواع، نالت جريمة الابتزاز والتهديد النسبة الأعلى بواقع 37,7%، وخاصة التهديد بنشر صور بنسبة 22,6%، وأقل نسبة جريمة انتحال الملكية الفكرية 1,9%.

جدول رقم (5): أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2017م.

نوع الجريمة / محافظة	اختراق وسرقة حساب		ابتزاز وتهديد بنشر صور		ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات		انتحال صفة		انتحال ملكية فكرية		إساءة سمعة		سب وقذف وتشهير	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
	12	22,6	12	22,6	8	15,1	5	9,4	1	1,9	8	15,1	7	13,2
			20											

م	نوع الجريمة / العام	2016 ذكر	%	أنثى	%	الإجمالي
1	اختراق وسرقة حساب	2	33,3	-	-	2
2	ابتزاز وتهديد بنشر صور	-	-	1	16,7	1
3	ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات	-	-	-	-	-
4	انتحال صفة	1	16,7	-	-	1
5	انتحال ملكية فكرية	-	-	-	-	-
6	إساءة سمعة	-	-	1	16,7	1
7	سب وقذف وتشهير	1	16,7	-	-	1
	الإجمالي	4	66,7	2	33,3	6

أسيوط											
								% 37,7			
الإجمالي	53										

ب) أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2017م:

يوضح جدول رقم (6) التالي، ما يلي:

- **أكثر الفئات العمرية** انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية لعام 2017م، هي الفئة العمرية من (20-30) سنة بنسبة 49,1% بواقع 26 منتهكًا، أي أن هذه الفئة العمرية ارتكبت ما يقرب من نصف جرائم هذا العام.
- الفئة العمرية من (30-40) سنة؛ في **المرتبة الثانية** بواقع 16 منتهكًا للخصوصية بنسبة 30,1%.
- الفئة العمرية من (40-50) سنة في **المرتبة الثالثة** بنسبة 11,3% بواقع 6 منتهكين.
- الفئة العمرية (أقل من 20) سنة في **المرتبة الرابعة** بنسبة 5,7% بواقع 3 منتهكين.
- **وأقل فئة عمرية** الفئة العمرية من (50-60) سنة، بواقع منتهكان بنسبة 3,8%.

جدول رقم (6): أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2017م.

الفئة العمرية / محافظة أسيوط	أقل من 20 سنة		من 20- 30 سنة		من 30- 40 سنة		من 40- 50 سنة		من 50- 60 سنة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أسيوط	3	5,7	26	49,1	16	30,1	6	11,3	2	3,8
إجمالي	53									

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن فئات الشباب هي الفئات العمرية الأكثر انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية لعام 2017م أيضًا على التوالي من العام السابق، حيث جاءت الفئة العمرية من (20-30) سنة بنسبة 49,1%، حيث أن الشباب هم الفئات الأكثر تفتحًا والأكثر مواكبة ومتابعة للتقنيات الحديثة والأكثر خبرة في التعامل مع الإنترنت، فأصبح الكثير من الشباب الآن على دراية كبيرة بالإنترنت وثغراته، والتي يستخدمها البعض بشكل سيئ من أجل مضايقة وتهديد الآخرين وابتزازهم، أو الحصول على منفعة ما بطرق غير مشروعة، وفي المقابل جاءت فئة كبار السن في الفئة الأقل على الإطلاق نظرًا لخبراتهم الأضعف في التعامل مع وسائل التقنية الحديثة مقارنة بالشباب حيث جاءت الفئة العمرية من (50-60) سنة بنسبة 3,8%.

ج) فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2017م:

تبين من جدول رقم (7) التالي ما يلي:

- **من حيث الجنس؛** حصل **الذكور** على النسبة الأعلى في انتهاك الخصوصية المعلوماتية لهذا العام بواقع 46 منتهكًا ذكر بنسبة 86,8%، بينما جاءت **الإناث** بنسبة أقل بكثير بنسبة 13,2% بواقع 7 منتهكات إناث فقط.
- أما من **حيث الحالة الاجتماعية** فكان **العزاب** هم الأكثر بنسبة 67,9% بواقع 36 منتهكًا أعزب، وبالنسبة **للمتزوجين** فكانت نسبتهم أقل نوعا ما من العزاب بنسبة 32% بواقع 17 منتهكًا متزوج.
- وبالنسبة **للمؤهل التعليمي؛** في **المرتبة الأعلى** كل من أصحاب المؤهل العالي بنسبة 37,7% بواقع 20 منتهكًا، ومن بعدهم مباشرة أصحاب **المؤهل المتوسط في المرتبة الثانية** بنسبة 35,8% بواقع 19 منتهك، وفي **المرتبة الثالثة** فئة **الطالب الجامعي** بنسبة 13,2% بواقع 7 طلاب، وفي **المرتبة الرابعة الحاصلون على الإعدادية** بنسبة 7,5% بواقع 4 منتهكين، **وفي المرتبة الأخيرة الحاصلون على الثانوية العامة** بنسبة 5,7% بواقع 3 منتهكين.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن الأعلى نسبة من فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2017م؛ هم الذكور بنسبة 86,8%، والعزاب بنسبة 67,9%، ومن أصحاب المؤهل العالي بنسبة 37,7% والمؤهل المتوسط أيضًا بنسبة 35,8% وذلك على غرار العام السابق.

جدول رقم (7): فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2017م.

الفئة / محافظة أسيوط	الجنس				الحالة المدنية				المؤهل التعليمي									
	ذكر		أنثى		متزوج		أعزب		إعدادية		ثانوية		طالب جامعي		متوسط		عالي	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
	46	86,8	7	13,2	17	32	36	67,9	4	7,5	3	5,7	7	13,2	19	35,8	20	37,7
الإجمالي	53																	

د) جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية لعام 2017م:

ومن خلال جدول رقم (8) التالي، اتضح ما يلي:

أولًا: الإناث؛ هن الأكثر تعرضًا لانتهاك خصوصيتهن المعلوماتية في عام 2017م، بنسبة 54,7% بواقع 29 أنثى مجنيًا عليها، في الجرائم التالية:

- جريمة **الابتزاز والتهديد** في **المرتبة الأولى**؛ بنسبة 32% بواقع 17 أنثى مجنيًا عليها، حيث تعرضت 12 أنثى للتهديد والابتزاز **بنشر صورها** بنسبة 22,6%، و 5 إناث للتهديد والابتزاز **بنشر مراسلات وتسجيلات** إلكترونية لهن بنسبة 9,4%.
- جريمة **إساءة السمعة** في **المرتبة الثانية**؛ حيث تعرضت 6 إناث لإساءة سمعتهن بنسبة

	2017	الإجمالي

11,3%.

- **جريمة اختراق وسرقة الحسابات** الشخصية في **المرتبة الثالثة**؛ بواقع 4 إناث بنسبة 7,5%.
- **وأقل جرائم** انتهاك خصوصية الإناث في هذا العام جاءت بنسب متقاربة كل من جريمة **انتحال الصفة** و**جريمة السب والقذف والتشهير** بنسبة 1,9% لكل منهما بواقع أنثى واحدة فقط.

ثانيًا: الذكور؛ وعلى العكس من العام السابق، فقد احتل الذكور هذا العام النسبة الأقل، فجاءت نسبة الذكور المجني عليهم 45,3% بواقع 24 مجني عليه، في الجرائم التالية:

- **أكثر الجرائم**؛ جريمة **الاختراق وسرقة الحسابات**، حيث حصلت على أعلى النسب، حيث تعرض 8 ذكور لاختراق حساباتهم الشخصية بنسبة 15,1%.
- وفي **المرتبة الثانية**؛ جريمة **السب والقذف والتشهير** بنسبة 11,3% حيث تعرض 6 ذكور لاختراق حساباتهم الإلكترونية.
- **في المرتبة الثالثة** جريمة **انتحال الصفة** بنسبهم 7,5% بواقع 4 ذكور مجنيًا عليهم.
- في **المرتبة الربعة** جريمة **الابتزاز والتهديد بنشر تسجيلات** بنسبة 5,7% بواقع 3 ذكور مجنيًا عليهم.
- في **المرتبة الخامسة** جريمة **إساءة السمعة** بنسبة 3,8% بواقع ذكرين مجنيًا عليهما.
- **وفي المرتبة الأخيرة**؛ جريمة **انتحال الملكية الفكرية** حيث تعرض ذكر واحد فقط مجنيًا عليه لانتحال ملكيته الفكرية بنسبة 1,9%.

جدول رقم (8): جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2017م.

		ذكر	%	أنثى		%		
1	اختراق وسرقة حساب	8	15,1	4	12	7,5		12
2	ابتزاز وتهديد بنشر صور	-	-	12	22,6	%32	12	20
3	ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات	3	5,7	5	9,4		8	
4	انتحال صفة	4	7,5	1	1,9		5	
5	انتحال ملكية فكرية	1	1,9	-	-		1	
6	اساءة سمعة	2	3,8	6	11,3		8	
7	سب وقذف وتشهير	6	11,3	1	1,9		7	
الإجمالي		24	45,3	29	54.7		53	

3/1/3- واقع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2018م[83]:

أ) أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية لعام 2018م:

يتبين من جدول رقم (9) التالي، ما يلي:

- بلغ إجمالي عدد جرائم انتهاك **الخصوصية المعلوماتية؛ 67** جريمة[84].
- تركزت **أنواع جرائم** انتهاك الخصوصية المعلوماتية؛ في **ستة أنواع**، وهي: جريمة اختراق وسرقة الحسابات، وجريمة الابتزاز والتهديد بنشر صور، جريمة التهديد والابتزاز بنشر تسجيلات ومراسلات، وجريمة السب والقذف والتشهير، وجريمة إساءة السمعة، وجريمة انتحال الصفة، وجريمة انتحال الملكية الفكرية.
- نالت جرائم **الابتزاز والتهديد** للآخرين عبر الإنترنت على غرار العام السابق النسبة الأعلى 31,4% بواقع 21 جريمة، كانت النسبة الأعلى منها بشكل ملحوظ للتهديد والابتزاز **بنشر صور** بواقع 16 جريمة بنسبة 23,9%، والابتزاز والتهديد بنشر **مراسلات وتسجيلات** النسبة الأقل 7,5% بواقع 5 جرائم فقط.
- في **المرتبة الثانية** كالعام السابق جريمة **اختراق وسرقة حسابات** الآخرين ولكن بواقع 16 جريمة بنسبة 23,9%.
- في **المرتبة الثالثة** جريمة **انتحال الملكية الفكرية** بواقع 10 جرائم بنسبة 14,9%.
- و**في المرتبة الرابعة** جريمة **السب والقذف والتشهير** بوقع 9 جرائم بنسبة 13,4%.
- **في المرتبة الخامسة** جريمة **انتحال الصفة** بنسبة 10,4% بواقع 7 جرائم.
- في **المرتبة والأخيرة** جريمة **إساءة السمعة** بواقع 4 جرائم بنسبة 6%.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن جريمة الابتزاز والتهديد هي أكثر الجرائم المرتكبة والمنتهكة للخصوصية المعلوماتية لعام 2018م بنسبة 31,4%، وخاصة التهديد بنشر صور بنسبة 23,9%، تلتها على غرار العام السابق جريمة اختراق وسرقة الحسابات الشخصية بنسبة بنسبة 23,9%، وعلى عكس العام السابق كانت أقل أنواع جرائم الخصوصية المعلوماتية ارتكابًا لهذا العام جريمة إساءة السمعة بنسبة 6%، كما لاحظت الباحثة ارتفاع نسبة ارتكاب جريمة انتحال الملكية الفكرية، حيث جاءت في المرتبة الثالثة هذا العام بواقع 10 جرائم، على عكس العام السابق التي كانت تحتل فيه أقل النسب بواقع جريمة واحدة.

جدول رقم (9): أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2018م.

نوع الجريمة / محافظة أسيوط	اختراق وسرقة حساب		ابتزاز وتهديد بنشر صور		ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات		انتحال صفة		انتحال ملكية فكرية		إساءة سمعة		سب وقذف وتشهير	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أسيوط	16	23,9	16	23,9	5	7,5	7	10,4	10	14,9	4	6	9	13,4
			21											
			% 31,4											
الإجمالي	67													

ب) أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2018م:

يظهر من جدول رقم (10) التالي، ما يلي:

- **أكثر الفئات العمرية** انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية؛ الفئة العمرية من (20-30) سنة؛ بنسبة 37,3% بواقع 25 منتهكًا.
- في **المرتبة الثانية**؛ الفئة العمرية من (30-40) سنة؛ بواقع 22 منتهكًا بنسبة 32,8%.
- في **المرتبة الثالثة**؛ الفئة العمرية من (40-50) سنة بنسبة 17,9% بواقع 12 منتهك.
- **في المرتبة الرابعة**؛ الفئة العمرية من (50-60) سنة بنسبة 7,5% بواقع 5 منتهكين.
- **وأقل فئة عمرية**؛ الفئة العمرية (أقل من 20) سنة بواقع 3 منتهكين فقط بنسبة 4,5%.

استنتجت الباحثة أن الفئة العمرية من (50-60) سنة؛ زادت نسبتها عن العام السابق ربما يرجع إلى زيادة خبراتهم عبر السنوات في القدرة على التعامل مع التقنيات وثغراتها وجرائمها، على عكس الأعوام الماضية؛ التي قد نجد الكثير من الكبار ليس لديهم أية خبرة في التعامل مع التكنولوجا وتطبيقاتها المختلفة.

جدول رقم (10): أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2018م.

الفئة العمرية / محافظة أسيوط	أقل من 20 سنة		من 20- 30 سنة		من 30- 40 سنة		من 40- 50 سنة		من 50- 60 سنة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أسيوط	3	4,5	25	37,3	22	32,8	12	17,9	5	7,5
الإجمالي	67									

ج) فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2018م:

يتضح من جدول (11) التالي ما يلي:

- **من حيث الجنس**؛ تبين أن **الذكور** هم من ارتكبوا الغالبية العظمى من جرائم الخصوصية المعلوماتية لعام 2018م على غرار العام السابق، بواقع 56 ذكر منتهكًا وبنسبة 83,6%، بينما **الإناث** بنسبة أقل بكثير بنسبة 16,4% وبواقع 11 أنثى فقط.
- **حيث الحالة الاجتماعية** فكان **العزاب** هم النسبة الأعلى بشكل ملحوظ بنسبة 76,1% وبواقع 51 أعزب، وبالنسبة **للمتزوجين** فكانت نسبتهم أقل بكثير عن العزاب بنسبة 23,9% وبواقع 16 متزوج.
- وبالنسبة **للمؤهل التعليمي**؛ فجاء في المرتبة الأعلي أصحاب **المؤهل العالي** بنسبة 44,8% وبواقع 30 منتهكًا، وفي المرتبة الثانية أصحاب **المؤهل المتوسط** بنسبة 32,9% وبواقع 22 منتهكًا، في المرتبة الثالثة فئة **الطالب الجامعي** بنسبة 9% وبواقع 6 طلاب، ثم في المرتبة الرابعة جاءت فئة **الحاصلون على الثانوية العامة** بنسبة 7,5% وبواقع 5 منتهكين، وجاء **الحاصلون على الإعدادية بأقل نسبة** 6% وبواقع 4 منتهكين.

جدول رقم (11): فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط عام 2018م.

الفئة / محافظة أسيوط	الجنس				الحالة المدنية				المؤهل التعليمي									
	ذكر		أنثى		متزوج		أعزب		إعدادية		ثانوية		طالب جامعي		متوسط		عالي	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أسيوط	56	83,6	11	16,4	16	23,9	51	76,1	4	6	5	7,5	6	9	22	32,9	30	44,8
الإجمالي	67																	

د) جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية لعام 2018م:

يتضح من جدول رقم (12) التالي ما يلي:

أولًا: الذكور؛ هم أكثر من تعرضوا لانتهاك خصوصيتهم المعلوماتية في عام 2018م، بنسبة 68,7% بواقع 46 ذكر مجني عليه، في الجرائم التالية:

- في **المرتبة الأعلى**؛ جريمة **اختراق وسرقة الحساب**، بنسبة 20,9% بواقع 14 ذكر مجنيًا عليه.
- وفي **المرتبة الثانية**؛ جريمة **انتحال الملكية الفكرية** بواقع 10 ذكور مجنيًا عليهم وبنسبة 14,9%، ثم 9 ذكور مجنيًا عليهم وبنسبة 13,4% في جريمة **السب والقذف والتشهير**.
- وفي **المرتبة الثالثة**؛ 4 ذكور مجني عليهم في جريمة **انتحال الصفة** بنسبة 6%.
- وفي **المرتبة الرابعة**؛ جريمة **الابتزاز والتهديد** بواقع 6 ذكور بنسبة 9%.

- وفي **المرتبة الأخيرة**: جريمة **الابتزاز والتهديد بنشر صور** وجريمة **الابتزاز والتهديد بنشر تسجيلات ومراسلات** خاصة، وجريمة **إساءة السمعة** بواقع 3 ذكور فقط في كل نوع وبنسبة 4,5% لكل منهما.

ثانيًا: الإناث؛ حيث احتلت النسبة الأقل هذا العام عن الذكور، حيث جاء إجمالي نسبة الإناث المجني عليهن 31,3% بواقع 21 أنثى،في الجرائم التالية:

- جريمة **الابتزاز والتهديد بأعلى نسبة**؛ حيث تعرضت 15 أنثى للتهديد والابتزاز بنسبة 22,4%، حيث تعرضت 13 أنثى للتهديد **بنشر صورهن** بنسبة 19,4%، وتعرضت أنثتان للتهديد والابتزاز **بنشر مراسلات وتسجيلات** إلكترونية لهما بنسبة 3%.
- في **المرتبة الثانية** جريمة **انتحال الصفة** بنسبة 4,5% وبواقع 3 إناث مجني عليهن.
- في **المرتبة الثالثة اختراق وسرقة الحساب** الشخصي بنسبة 3% وبواقع أنثتان مجنيًا عليمها.
- **وكانت أقل جرائم انتهاك** الخصوصية المعلوماتية التي تعرضت لها الإناث في هذا العام؛ جريمة **إساءة السمعة** بنسبة 1,5% وبواقع أنثى واحدة مجنيًا عليها.

جدول رقم (12): جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2018م.

4/1/3- واقع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2019م[85]:

أ) أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية لعام 2019م:

يتضح من الجدول (13) ما يلي:

- بلغ إجمال عدد جرائم انتهاك **الخصوصية المعلوماتية؛ 88** جريمة[86].
- تركزت في ستة أنواع، نالت جريمة **الابتزاز والتهديد** للآخرين عبر الإنترنت **أعلى نسبة** من مجموع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها خلال هذا العام على غرار العام السابق بنسبة 38,6% بواقع 34 جريمة، والنسبة الأعلى كانت **للتهديد والابتزاز بنشر صور** بواقع 25 جريمة بنسبة 28,4%، **والنسبة الأقل للابتزاز والتهديد بنشر مراسلات وتسجيلات** بنسبة 10,2% بواقع 9 جرائم.
- جريمة **اختراق وسرقة حساب** الآخرين في **المرتبة الثانية** كالعام السابق بواقع 20 جريمة بنسبة 22,7%.
- جريمة **انتحال الملكية الفكرية** في **المرتبة الثالثة** بواقع 14 جريمة بنسبة 15,9%.
- جريمة **انتحال الصفة** في **المرتبة الرابعة** بنسبة 9,1% بواقع 8 جرائم، تلتها جريمة **إساءة السمعة** بواقع 7 جرائم بنسبة 8%.
- وفي **المرتبة والأخيرة** جريمة **السب والقذف والتشهير** بواقع 5 جرائم بنسبة 5,7%.

جدول رقم (13): أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2019م.

نوع الجريمة / محافظة أسيوط	اختراق وسرقة حساب		ابتزاز وتهديد بنشر صور		ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات		انتحال صفة		انتحال ملكية فكرية		إساءة سمعة		سب وقذف وتشهير	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
	20	~~22,7~~	25	28,4	9	10,2	8	~~9,1~~	14	~~15,9~~	7	~~8~~	5	~~5,7~~
			34				18							
			% 38,6				أنثى							

1	اختراق وسرقة حساب	14	20,9			2	3			16						
2	ابتزاز وتهديد بنشر صور	6	3	4,5	%9	15	13	19,4	%22,4	21	16					
3	ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات		3	4,5			2	3			5					
4	انتحال صفة	4	6			3		4,5		7						
5	انتحال ملكية فكرية	10	14,9			-		-		10						
6	إساءة سمعة	3	4,5			1		1,5		4						
7	سب وقذف وتشهير	9	13,4			-		-		9						
	الإجمالي	46	68,7			21		31,3		67						

الإجمالي	88

ب) أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2019م:

يتبين من جدول (14) التالي ما يلي:

- **أكثر الفئات العمرية** انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية؛ كانت الفئة العمرية من (30-40) سنة؛ بنسبة 34,1% بواقع 30 منتهك.
- وفي **المرتبة الثانية** جاءت الفئة العمرية من (20-30) سنة؛ بواقع 27 منتهكًا بنسبة 30,7%.
- وفي **المرتبة الثالثة** جاءت الفئة العمرية من (40-50) سنة بنسبة 18,2% بواقع 16 منتهكًا.
- وفي **المرتبة الرابعة** جاءت الفئة العمرية من (50-60) سنة بنسبة 9,1% بواقع 8 منتهكين.
- **وأقل فئة عمرية** انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية؛ كانت الفئة العمرية أقل من 20 سنة بواقع 7 منتهكين بنسبة 8%.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن فئات الشباب هي الفئات العمرية الأكثر انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية لهذا العام على التوالي عن الأعوام السابقة، وأقل فئة عمرية انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية كانت الفئة العمرية الأقل من 20 سنة، وهذه الفئة العمرية على نفس المستوى في انتهاك الخصوصية المعلوماتية من الأعوام السابقة أيضًا، لكن ما لاحظته الباحثة أن الفئة العمرية من (50-60) سنة في ارتفاع من عام لآخر، فقد زادت نسبتها أيضًا هذا العام عن العام السابق، أي أن تلك الفئة العمرية أصبحت نسبتها في تزايد لكن دون مقارنة مع فئات الشباب.

جدول رقم (14): أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2019م.

الفئة العمرية / محافظة أسيوط	أقل من 20 سنة		من 20- 30 سنة		من 30- 40 سنة		من 40- 50 سنة		من 50- 60 سنة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أسيوط	7	8	27	30,7	30	34,1	16	18,2	8	9,1
الإجمالي	88									

ج) فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية لعام 2019م:

يتضح من جدول رقم (15) التالي ما يلي:

- **من حيث الجنس** تبين أن **الذكور** هم من ارتكبوا الغالبية العظمى من جرائم الخصوصية المعلوماتية لعام 2019م على غرار العام السابق، بواقع 68 ذكر وبنسبة 77,3%، **الإناث** بنسبة أقل بكثير 22,7% بواقع 20 أنثى فقط.
- **حيث الحالة الاجتماعية العزاب** هم الأعلى والأكثر انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية بنسبة 63,6% وبواقع 56 منتهكًا أعزب، وبالنسبة **للمتزوجين** فكانت نسبتهم أقل 36,4% وبواقع 32 منتهكًا متزوجًا.
- وبالنسبة **للمؤهل التعليمي** لمنتهكي الخصوصية المعلوماتية؛ في **المرتبة الأعلى** أصحاب **المؤهل العالي** بنسبة 40.9% وبواقع 36 منتهكًا، في **المرتبة الثانية** أصحاب **المؤهل المتوسط** بنسبة 29,5% و 26 منتهكًا، وفي **المرتبة الثالثة** فئة **الحاصلون على الثانوية العامة** بنسبة 11,4% وبواقع 10 منتهكين، في **المرتبة الرابعة** فئة **الطالب الجامعي** بنسبة 10,2% وبواقع 9 منتهكين، وفي **المرتبة الأخيرة** فئة **الحاصلون على الإعدادية** بنسبة 8% بواقع 7 منتهكين.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن أعلى نسبة في انتهاك خصوصية الآخرين المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2019م؛ كانت فئة الذكور بنسبة 77,3%، **والعزاب أصحاب المؤهل العالي** بنسبة 40.9%، **يليهم فئة المؤهل المتوسط** بنسبة 29,5%، **كما استنتجت الباحثة أيضًا أنه على الرغم من ارتفاع نسبة العزاب عن المتزوجون في انتهاك الخصوصية المعلوماتية للأفراد، إلا أن نسبة المتزوجين قد ارتفعت هذا العام بشكل ملحوظ عن العام السابق بزيادة 16 مجرم.**

جدول رقم (15): فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2019م.

الفئة / محافظة أسيوط	الجنس				الحالة المدنية				المؤهل									
	ذكر		أنثى		متزوج		أعزب		إعدادية		ثانوية		طالب جامعي		متوسط		عالي	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أسيوط	68	77,3	20	22,7	32	36,4	56	63,6	7	8	10	11,4	9	10,2	26	29,5	36	40,9

د) جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية لعام 2019م:

ومن خلال جدول رقم (16) التالي اتضح ما يلي:

أولًا: الإناث؛ ارتفع عدد المجنيات عليهن بشكل كبير عام 2019م عن العام السابق، وذلك بنسبة 54,5% بواقع 48 أنثى مجني عليها، في الجرائم التالية:

- جريمة **التهديد والابتزاز** الأعلى نسبة من بين باقي الجرائم التي تعرضن لها، بنسبة 34% وبواقع 30 أنثى مجنيًا عليها، حيث تعرضت 24 أنثى للتهديد **بنشر صورهن** بنسبة 27,3%، و6 إناث تعرضن للتهديد والابتزاز **بنشر مراسلات وتسجيلات** إلكترونية لهن بنسبة 6,8%.
- جريمة **اختراق وسرقة الحاسب** في **المرتبة الثانية** بنسبة 10,2% وبواقع 9 إناث مجنيًا عليهن.
- جريمة **إساءة السمعة** في **المرتبة الثالثة** بواقع 6 إناث مجنيًا عليهن بنسبة 6,8%.

نوع الجريمة / العام		2019									
		ذكر		%		أنثى		%		الإجمالي	
1	اختراق وسرقة حساب	11		12,5		9		10,2		20	
2	ابتزاز وتهديد بنشر صور	1	4	1,1	%4.4	24	30	27,3	34	25	34
3	ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات	3		3,4		6		6,8		9	
4	انتحال صفة	6		6,8		2		2,3		8	

- جريمة **انتحال الصفة المرتبة الرابعة**؛ بنسبة 2,3% بواقع أنثتان مجنيًا عليهما.
- المرتبة الأخيرة جريمة **انتحال الملكية الفكرية** بنسبة 1,1% وبواقع أنثى واحدة مجنيًا عليها.

ثانيًا: احتل الذكور النسبة الأقل، بنسبة 45,6% وبواقع 40 ذكر مجنيًا عليه، في الجرائم التالية:

- جريمة **انتحال الملكية الفكرية** بنسبة 14,8% بواقع 14 ذكر مجنيًا عليه.
- جريمة **اختراق وسرقة الحاسب** في **المرتبة الثانية** بنسبة 12,5%، بواقع 11 ذكر مجنيًا عليه.
- جريمة **انتحال الصفة في المرتبة الثالثة** بنسبة 6,8% وبواقع 6 ذكور مجنيًا عليهم.
- **في المرتبة الرابعة** جريمة **السب والقذف والتشهير** بنسبة 5,7% وبواقع 5 ذكور مجنيًا عليهم.
- جريمة **التهديد والابتزاز المرتبة الخامسة** بنسبة 4,4% وبواقع 4 ذكور مجنيًا عليهم.
- وجاءت جريمة **التهديد بنشر مراسلات وتسجيلات** إلكترونية **في المرتبة السادسة** بواقع 3 ذكور وبنسبة 3,4%.
- وفي **المرتبة الأخيرة** جريمة **إساءة السمعة** وجريمة التهديد **بنشر صور** بنسبة 1,1% لكل منهما بواقع مجنيًا عليه واحد في كل نوع.

وتستنتج الباحثة مما سبق؛ أن الإناث هن أكثر من تعرضن لانتهاك خصوصيتهن المعلوماتية لعام 2019م بنسبة 54,5%، وكان أكثر ما انتهك لخصوصيتهن المعلوماتية وبنسبة عالية ملحوظة عن باقي الجرائم كانت جريمة التهيد والابتزاز بنسبة 34%؛ والنسبة الأعلى منها كانت في جريمة التهيد والابتزاز بنشر الصور بنسبة 27,3%، بينما لاحظت الباحثة في المقابل أن هذا النوع من الجرائم من بين أقل النسب لدي الذكور المجني عليهم، وأقل ما تعرضن له الإناث من انتهاك لخصوصيتن المعلوماتية كان في جريمة انتحال الملكية الفكرية، لكن لوحظ في المقابل أن هذا النوع من الجرائم هو أكثر ما أنتهكت به الخصوصية المعلوماتية للذكور.

جدول رقم (16): جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية في محافظة أسيوط لعام 2019م.

5	انتحال ملكية فكرية	13	14,8	1	1,1	14
6	إساءة سمعة	1	1,1	6	6,8	7
7	سب وقذف وتشهير	5	5,7	-	-	5
	الإجمالي	40	45,6	48	54,5	88

2/3- معدلات جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة:

1/2/3- إجمالي عدد جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

تتناول الباحثة في هذا الصدد، مقارنة بين كافة أعوام الدراسة بالنتائج والإحصائيات، للوقوف على مدى ارتفاع وانخفاض معدلات أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية، هذا بالإضافة إلى دراسة علاقة متغيرات الدراسة من حيث جنس المجرم، وعمره، وديانته، وحالته الاجتماعية، ومؤهله التعليمي بانتهاك الخصوصية المعلوماتية.

جدول رقم (17): واقع أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

أولًا؛ أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

ويوضح جدول رقم (17) السابق، واقع كل نوع من أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة، وسيتم ترتيبها تنازليًا على النحو التالي:

- **جريمة الابتزاز والتهديد، في المرتبة الأولى** وبنسبة أعلى بشكل ملحوظ عن باق الجرائم المرتكبة، بنسبة 35,5% وبواقع 79 جريمة، أي أن ثلث جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية تقريبًا كانت في جرائم التهديد والابتزاز، وجاءت النسبة الأعلى منها **للتهديد والابتزاز بالصور** بواقع 54 جريمة وبنسبة 25,2% أي أن أكثر من نصف جرائم الابتزاز جاءت بتهديد الآخرين بنشر صورهم، بينما **التهديد والابتزاز بالمراسلات والتسجيلات** جاء بنسبة 10,3% بواقع 22 جريمة.
- في **المرتبة الثانية؛ جريمة اختراق وسرقة الحسابات**، وذلك بنسبة 23,4% وبواقع 50 جريمة.
- **في المرتبة الثالثة؛** جريمة **انتحال الملكية الفكرية**، وذلك بنسبة 11,7% وبواقع 25 جريمة.
- **وفي المراتب الأخيرة؛** بنسب مقاربة وبشكل تنازلي كل من جريمة **السب والقذف والتشهير** بنسبة 10,3% بواقع 22 جريمة، ثم جريمة **انتحال الصفة** بنسبة 9,8% بواقع 21 جريمة، وأخيرًا جريمة **إساءة السمعة** بنسبة 9,3% بواقع 20 جريمة فقط.
- ارتفاع معدل ارتكاب جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية بشكل ملحوظ في عام 2019م، وذلك بنسبة 10%، حيث بلغ إجمالي الجرائم هذا العام 88 جريمة بنسبة 41,1%، أي أن نصف جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها في محافظة أسيوط تقريبًا كان في عام 2019م،

	العام / نوع الجريمة	2016		2017		2018		2019		إجمالي عدد الجرائم	النسبة الكلية %
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
1	اختراق وسرقة حساب	2	0,9	12	5,6	16	7,5	20	9,3	50	23,4
2	ابتزاز وتهديد بنشر صور	1	0,5	12	5,6	16	7,5	25	11,7	54	25,2
3	ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات	-	-	8	3,7	5	2,3	9	4,2	22	10,3
		1	0,5	20	9,3	21	9,8	34	15,9	79	35,5
4	انتحال صفة	1	0,5	5	2,3	7	3,3	8	3,7	21	9,8
5	انتحال ملكية فكرية	-	-	1	0,5	10	4,7	14	6,5	25	11,7
6	إساءة سمعة	1	0,5	8	3,7	4	1,9	7	3,3	20	9,3
7	سب وقذف وتشهير	1	0,5	7	3,3	9	4,2	5	2,3	22	10,3
	الإجمالي	6	2,8	53	24,8	67	31,3	88	41,1	214	

وفي شكل رقم (1) التالي؛ رسم بياني يوضح معدل جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

ومن هنا فإن جرائم التهديد والابتزاز، وجرائم اختراق وسرقة الحساب، وجرائم انتحال الملكية الفكرية، هي الأكثر ارتكابًا من بين جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة، حيث جاءت بأعلى النسب عن من باقي الجرائم، وهذا مؤشر خطير عن تغير شكل الجرائم في مجتمعنا في الوقت الراهن من شكلها التقليدي بشكل عام، ومن شكلها المعلوماتي بشكل خاص لجرائم معلوماتية أصبحت تدخل بشكل قوي في حرمة خصوصية الأفراد والمؤسسات المعلوماتية، التي تهدد في نهاية المطاف الأمن العام للدولة ككل، وقد يصل الأمر في بعض الجرائم للمساس بالأمن القومي والعسكري للدولة في المقام الأول كاختراق المواقع العسكرية الرسمية وتهديد

الدولة، ويتم توضيح هذه النسب لأنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط من خلال الرسم البياني التالي في شكل رقم (2).

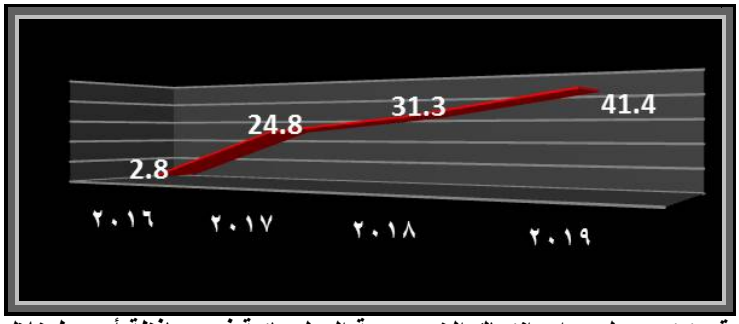

شكل رقم (1): معدل جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

شكل رقم (2): أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

ثانيًا: معدلات أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

وتستنتج الباحثة من شكل رقم (3)؛ أن أكثر الجرائم انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية، وبأعلى النسب على الإطلاق في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة؛ جريمة التهديد والابتزاز بنشر صور بنسبة 25,2%، ثم تلتها مباشرة جريمة اختراق وسرقة الحسابات بنسبة مقاربة 23,4%، أي أن مايقرب من نصف جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة كانت في جريمة التهديد والابتزاز بنشر صور وجريمة اختراق وسرقة الحسابات الشخصية، وأكثر المعدلات ارتفاعًا وبشكل ملحوظ جدًا من عام لآخر، كما هو موضح في الرسم البياني شكل رقم (5)؛ كان أيضًا في جرائم الابتزاز والتهديد بنشر صور حيث بلغ معدل ارتفعها آخر عام 4,2%، جاء معدل ارتفاعها أعلى كثيرًا من ارتفاع معدلات باق الأنواع على الإطلاق، ثم معدل جرائم اختراق وسرقة الحسابات، ثم جاء بعدهما مباشرةً معدل جرائم انتحال الملكية الفكرية، حيث جاء في ارتفاع أيضًا، ولكن بنسب أقل من النوعين السابقين، أما باق معدلات الأنواع الأخرى فترتفع بشكل قليل ومتقارب فيما بينها، وأقل المعدلات ارتفاعًا في السنة الأخيرة كان في جريمة انتحال الصفة بواقع 0,4%، بينما الجريمة الوحيدة التي انخفض معدلها في السنة الأخيرة كانت جريمة انتحال الصفة حيث إنخفض المعدل بواقع 1,9%، ومع ارتفاع معدلات جرائم التهديد والابتزاز بنشر صور وجرائم الاختراق وجرائم انتحال الملكية من عام لآخر، فتتوقع الباحثة ارتفاع معدلاتهم في الأعوام المقبلة بشكل ملحوظ جدًا.

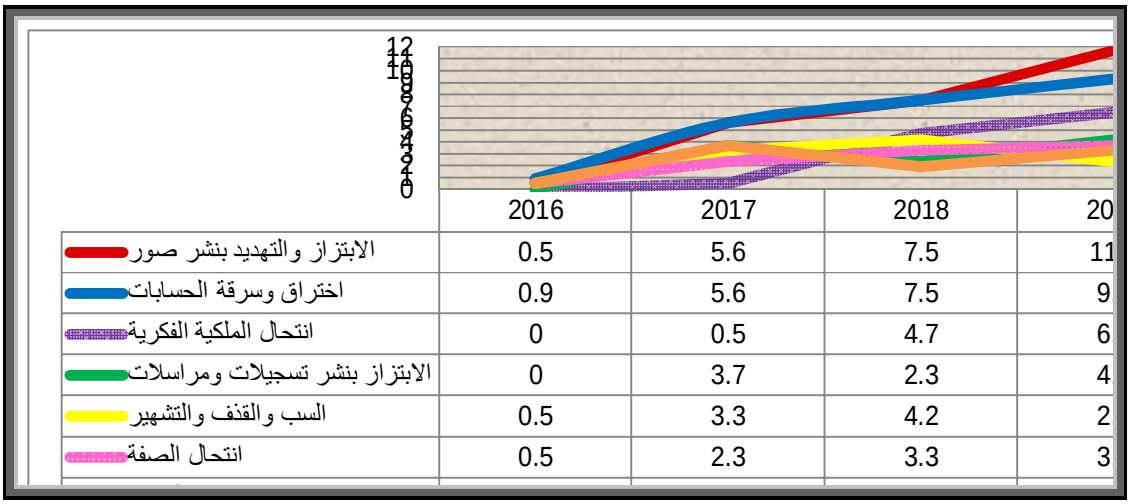

	2016	2017	2018	20
الابتزاز والتهديد بنشر صور	0.5	5.6	7.5	11
اختراق وسرقة الحسابات	0.9	5.6	7.5	9
انتحال الملكية الفكرية	0	0.5	4.7	6
الابتزاز بنشر تسجيلات ومراسلات	0	3.7	2.3	4
السب والقذف والتشهير	0.5	3.3	4.2	2
انتحال الصفة	0.5	2.3	3.3	3

شكل رقم (3): معدلات أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

3/2/3- علاقة متغير الجنس بانتهاك الخصوصية المعلوماتية:

سيتم توضيح تأثير متغيرات فئات المنتهكين خلال فترة الدراسة في ارتكاب جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

أولًا: واقع جنس منتهكي الخصوصية المعلوماتية:

- **اتضح من خلال جدول رقم (18) التالي، ما يلي** بلغ المجموع الكلي **للذكور** منتهكي الخصوصية المعلوماتية 176 منتهكًا بنسبة 82,2%، مقابل مجموع 38 **أنثى** منتهكة فقط بنسبة 17,8%، وهي نسبة أقل بكثير من نسبة ارتكاب الذكور، أي تقريبًا بنسبة 1:5، فلكل 5 منتهكين ذكور تقريبًا، أنثى واحدة منتهكة، **ويتضح ذلك في الشكل التالي رقم(4).**

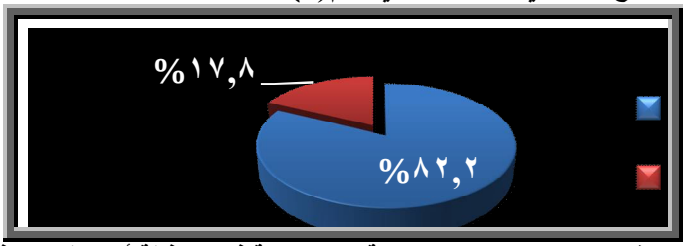

شكل رقم (4): واقع جنس منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

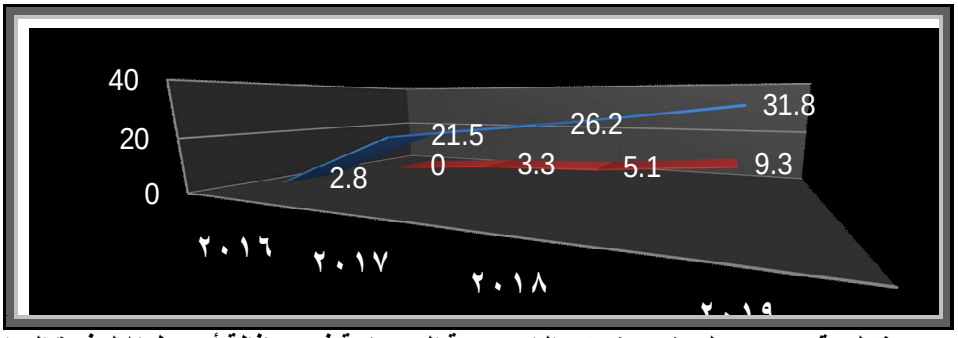

شكل رقم (5): معدل جنس منتهكي الخصوصية المعوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

- **ارتفاع معدل الذكور عن الأناث بشكل ملحوظ، كما ارتفع معدل الإناث بشكل عام في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم من عام لآخر، ويرجع ذلك لزيادة ثقافة وتعليم الإناث في محافظات الصعيد بشكل عام وفي التعامل مع الإنترنت والتقنيات الحديثة بشكل خاص على عكس الوضع قديمًا، فأصبحت دراسة مواد التكنولوجيا والإنترنت من بين المناهج التعليمية في سنوات الدراسة المختلفة، بالإضافة إلى التفتح المجتمعي الذي أعطى الإناث ثقة أكبر على كافة المستويات التعليميه والاجتماعية، وبالتالي زادت ثقافتها التكنولوجية، وبالطبع هناك من يستغل هذه الثقافة والخبرة التقنية بشكل خاطىء وهذه الجرأة ساعدت بعض الإناث في ارتكاب هذا النوع من**

الجرائم، ولكن على الرغم من ذلك، إلا أن نسبتهم لا تقارن بنسبة الذكور، كما هو موضح في

العام / الفئة العمرية	2016	2017	2018	2019	إجمالي عدد الجرائم	النسبة الكلية %

شكل رقم (5).

جدول رقم (18): واقع جنس منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

ثانيا: علاقة متغير الجنس بأنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

اتضح من خلال جدول رقم (18) ما يلي:

	العام / نوع الجريمة	2016		2017		2018		2019		الإجمالي		%	
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
1	اختراق وسرقة حساب	2	-	12	-	15	1	13	7	42		19.6	8	3,7
2	ابتزاز وتهديد بنشر صور	1	1	8	4	12	4	22	3	43	11	20,1	15	5,1
3	ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات	-		7	1	4	1	7	2	18	4	8,4		1,9
4	انتحال صفة	1	-	4	1	4	3	6	2	15	6	7		2,8
5	انتحال ملكية فكرية	-	-	1	-	9	1	10	4	20	5	9,3		2,3
6	إساءة سمعة	1	-	5	1	3	1	6	1	15	3	7		1,4
7	سب وقذف وتشهير	1	-	9	-	9	-	4	1	23	1	10,7		0,5
	الإجمالي	6	-	46	7	56	11	68	20	176	38	82,2		17,8
	النسبة الكلية %	2,8	-	21,5	3,3	26,2	5,1	31,8	9,3	214				

- **أكثر جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي اعتاد الذكور والإناث على ارتكابها كانت جرائم الاتهديد والابتزاز، ثم جرائم الاختراقات، وأقل الجرائم ارتكابًا من قبل الذكور كانت جرائم انتحال الصفة وجرائم إساءة السمعة، بينما الإناث كانت أقل الجرائم ارتكابًا من قبلهم جرائم السب والقذف والتشهير وإساءة السمعة، فالذكور أكثر ما يرتكبون بعد جرائم التهديد والاختراقات؛ جرائم سب وقذف الغير، وانتحال الملكية الفكرية، بينما الإناث أكثر ما يرتكبون بعد جرائم التهديد والاختراقات جرائم انتحال صفة الغير.**

4/2/3- علاقة متغير العمر بانتهاك الخصوصية المعلوماتية:

أولا: واقع أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية:

يتضح جدول رقم (19) التالي مايلي:

- **أعلى فئة عمرية**؛ انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية، كانت الفئة العمرية من (20-30) سنة بنسبة 37,4% بواقع 80 منتهك.
- في **المرتبة الثانية**؛ الفئة العمرية **من (30-40) سنة** بنسبة مقاربة بلغت 33,2% وبواقع 71 منتهك.
- في **المرتبة الثالثة**؛ الفئة العمرية **من (40-50) سنة** بنسبة 16,4% وبواقع 35 منتهك.
- **وفي المرتبة الرابعة** الفئة العمرية **من (50-60) سنة** بنسبة 7% وبواقع 15 منتهك
- **في المرتبة الأخيرة**؛ الفئة العمرية **أقل من 20 سنة** بنسبة 6,1% وبواقع 13 منتهك، **ويوضح الرسم البياني في شكل رقم (6) فئات أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية.**

جدول رقم (19): أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

1	أقل من 20 سنة	-	3	3	7	13	6,1
2	من (20- 30) سنة	2	26	25	27	80	37,4
3	من (30- 40) سنة	3	16	22	30	71	33,2
4	من (40- 50) سنة	1	6	12	16	35	16,4
5	من (50- 60) سنة	-	2	5	8	15	7
	الإجمالي	6	53	67	88	214	

وتلاحظ الباحثة مما سبق وكما هو موضح في شكل رقم (6)؛ أن الشباب هم الأكثر ارتكابًا للجرائم المعلوماتية بشكل عام، وانتهاكًا للخصوصية المعلوماتية بشكل خاص حيث جاءت الفئة العمرية من (20-30) سنة بنسبة 37,4% ثم جاءت الفئة العمرية من (30-40) سنة بنسبة 33,2%، فهم الأكثر خبرة والأكثر مهارة في التعامل مع الإنترنت، ومع وسائل التقنية الحديثة، وبالتالي هم الأكثر خبرة بثغرات التقنية التي يستغلها البعض في ارتكاب هذه الجرائم المستحدثة، وأقل الفئات انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية كانت الفئة العمرية من (50-60) سنة بنسبة 7%، ثم الفئة العمرية أقل من 20 سنة بنسبة 6,1%.

ثانيا: علاقة متغير العمر بأنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

أما بالنسبة لمعدلات هذه الفئات العمرية في انتهاك الخصوصية المعلوماتية خلال فترة الدراسة، فقد تبين كما هو موضح من شكل (7؛) أن أكثر الفئات العمرية ارتفعًا في معدل انتهاكها للخصوصية المعلوماتية من عام لآخر كانت الفئة العمرية من (30-40) ، والفئة العمرية من (40-50) ، وأكثر الفئات العمرية ارتفع معدلها بشكل ملحوظ في العام الأخير من الدراسة؛ الفئة العمرية من (30-40) بمقدار 3,7%، ومع ارتفاع نسبتها خلال فترة الدراسة، فتتوقع الباحثة من ذلك ارتفاع نسبة انتهاك هذه الفئة العمرية للخصوصية المعلوماتية في الأعوام المقبلة بشكل كبير محاذاةً لكل من؛ الفئة العمرية من (20-30) ، والفئة العمرية من (40-50).

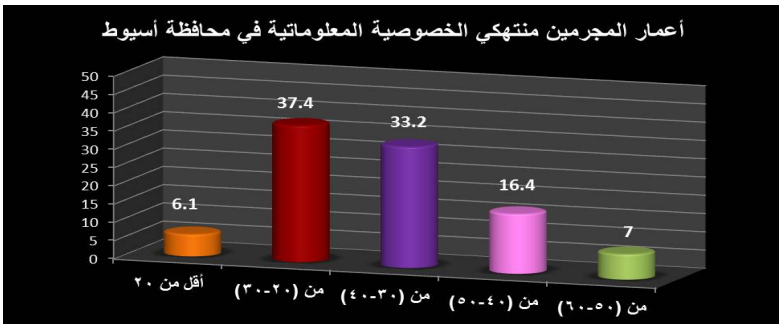

شكل رقم (6): واقع أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط م خلال فترة الدراسة.

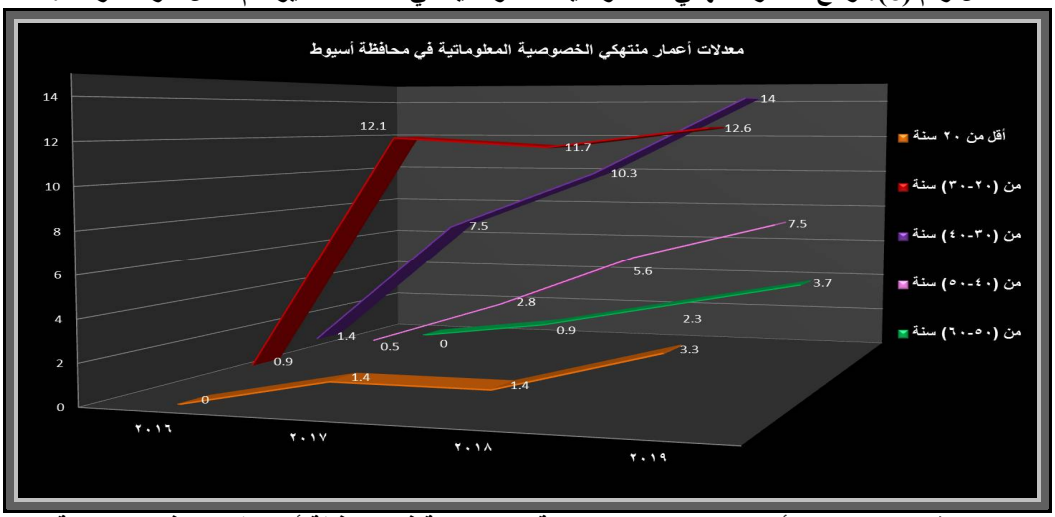

شكل رقم (7): معدلات أعمار منتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

5/2/3- علاقة متغير الفئة التعليمية بانتهاك الخصوصية المعلوماتية:

يتضح من جدول رقم (20) التالي مايلي:

- **<u>في المرتبة الأولى</u>**؛ وبأعلى النسب في انتهاك الخصوصية المعلوماتية، كان أصحاب **المؤهل العالي** بنسبة 41,6% وبواقع 89 منتهكًا.
- **<u>وفي المرتبة الثانية</u>**؛ جاء أصحاب **المؤهل المتوسط** بنسبة 32,2% وبواقع 69 منتهكًا.
- **<u>وفي المرتبة الثالثة</u>**؛ وبنسب متقاربة جاء بالترتيب تنازليا كل من **الطلاب الجامعيون** بنسبة 10,3% وبواقع 22 منتهكًا.
- **<u>وفي المرتبة الرابعة جاء</u> الحاصلون على الثانوية العامة** بنسبة 8,9% وبواقع 19 منتهكًا.
- **<u>وفي المرتبة الأخيرة</u>**؛ جاء **الحاصلون على الإعدادية** بنسبة 7% بواقع 15 منتهكًا، **ويوضح ذلك الرسم البياني التالي في شكل رقم (8).**
- **<u>وكما هو موضح في شكل رقم (9)</u>**؛ أن أكثر الفئات التعليمية ارتفاعًا في معدل انتهاكها للخصوصية المعلوماتية من عام لآخر خلال فترة الدراسة بشكل ملحوظ وبأعلى نسبة على الإطلاق بين باق الفئات كانت لأصحاب المؤهل العالي، التي ارتفع معدلها بشكل كبير في العام الأخير من الدراسة وذلك بمقدار 2,8%، يليها ارتفاعًا معدل فئة المؤهل المتوسط، ومع الارتفاع الكبير في نسب انتهاك فئتي المؤهل العالي والمتوسط للخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة، ومع ارتفاع معدلاتهما في الجريمة من عام لآخر، فتتوقع الباحثة ارتفاع نسبتهما بشكل كبير في انتهاك الخصوصية المعلوماتية في النصف الثاني من عام 2019م، وفي الأعوام المقبلة، وأقل المعدلات ارتفاعًا كانت فئة الحاصلين على الإعدادية، حيث ارتفع المعدل في العام الأخير بواقع 1,4%، ومع انخفاض نسبة هذه الفئة والفئات التعليمية الآخرى والأقل في انتهاك الخصوصية بين باق الفئات التعليمية الأعلى، ومع عدم استقرار معدلاتهم وانخفاض نسب ارتفاعهم مقارنة بباق الفئات التعليمية الأعلى، فتتوقع الباحثة أن تظل نسب انتهاكهم للخصوصية المعلوماتية على ذات المستوى في الأعوام المقابلة أو انخفاضهم ليرتفع في المقابل معدلات الفئات التعليمية الأعلى وخاصة فئة المؤهل العالي.

وتستنتج الباحثة وفقًا لبيانات الدراسة؛ وجود ارتباط طردي بين ارتفاع المستوى التعليمي وبين ارتفاع معدل وزيادة ارتكاب هذا النمط من الجرائم، لما تحتاجه هذه الجرائم من مستوى متقدم من التعليم واكتساب الخبرات والمهارات التقنية في التعامل مع تكنولوجيا الحاسب الآلي بشكل عام والإنترنت بشكل خاص، وهذه الخبرة والمهارة بالطلع تحتاج لأساس تعلمي عالي، لذا فقد وجد أن أعلى فئة على الإطلاق كانت لأصحاب المؤهلات العليا، بينما جاءت أقل النسب على الإطلاق للحاصلين على الإعدادية،

جدول رقم (20): واقع الفئات التعليمية لمنتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

	الفئات التعليمية / العام	2016	2017	2018	2019	إجمالي عدد الجرائم	النسبة الكلية %
1	حاصل على إعدادية	-	4	4	7	15	7
2	حاصل على ثانوية	1	3	5	10	19	8,9
3	طالب جامعي	-	7	6	9	22	10,3
4	مؤهل متوسط	2	19	22	26	69	32,2
5	مؤهل عالي	3	20	30	36	89	41,6
	الإجمالي	6	53	67	88	214	
	النسبة الكلية %	2,8	24,8	31,3	41,4		

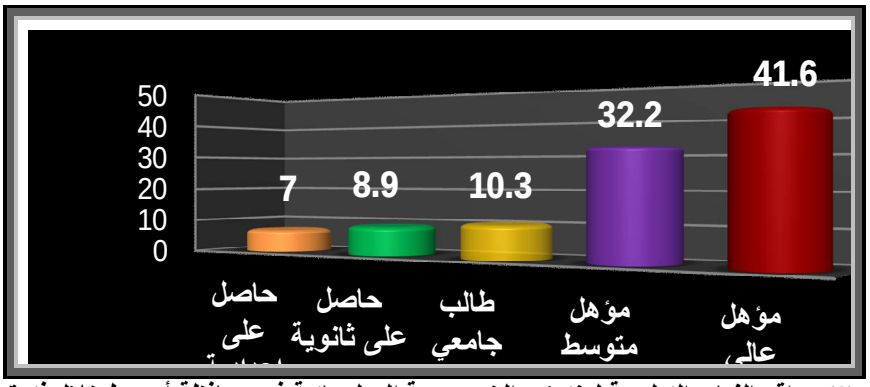

شكل رقم (8): واقع الفئات التعليمية لمنتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

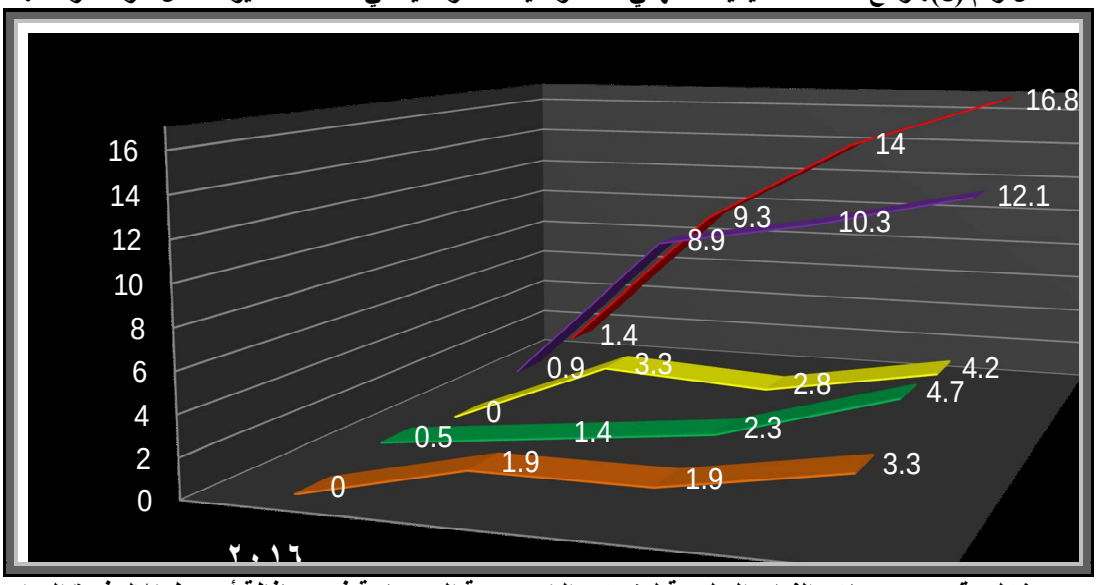

شكل رقم (9): معدلات الفئات التعليمية لمنتهكي الخصوصية المعوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

6/2/3- علاقة متغير الحالة الاجتماعية بانتهاك الخصوصية المعلوماتية:

ويتضح من جدول رقم (32) التالي مايلي:

- بلغ المجموع الكلي **للمتزوجين** 67 منتهكًا متزوجًا بنسبة 31,3%، مقابل مجموع 147 **للعزاب** بنسبة 68,7%، أي بما يعادل 2:1، أي أنه لكل متزوج واحد ما يقرب من 2 منتهكًا أعزب، إذًا فإن نسبة العزاب أعلى من نسبة المتزوجين في ارتكاب جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية، **ويتضح ذلك في الشكل رقم (10).**

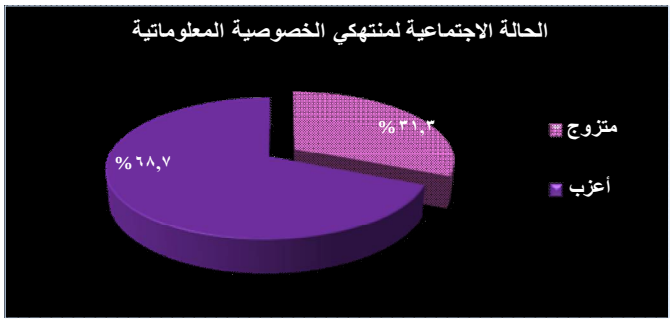

شكل رقم (10): واقع الحالة الاجتماعية لمنتهكي الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

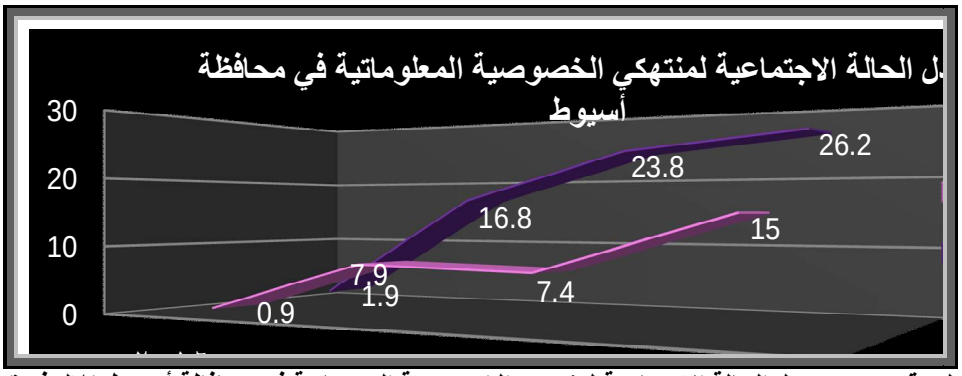

شكل رقم (11): معدل الحالة الاجتماعية لمنتهكي الخصوصية المعوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

<u>يتضح من شكل رقم (11)</u>؛ أنه على الرغم من ارتفاع نسبة المنتهكين العزاب بشكل كبير جدًا التي بلغت 68,7% عن نسبة المنتهكين المتزوجين التي بلغت 31,3%، إلا أن نسب ارتفاع المعدل تقل من عام لآخر، ليرتفع في المقابل معدل المتزوجين في العام الأخير بمقدار 7,6%، وهذا مؤشرًا لارتفاع نسبة انتهاكهم للخصوصية المعلوماتية في الأعوام المقبلة بجانب العزاب.

<u>7/2/3- علاقة متغير جنس المجني عليه بانتهاك الخصوصية المعلوماتية:</u>

<u>أولًا: واقع جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية:</u>

يتضح من جدول رقم (33)، السابق مايلي:

- بلغ المجموع الكلي **للذكور** المجني عليهم في جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية 114 منتهكًا بنسبة 53,3%، مقابل مجموع 100 مجنى عليهم من **الإناث** بنسبة 46,7%، ومن هنا يتضح أن نسبة الذكور المجني عليهم أكبر بشكل بسيط من نسبة الإناث المجني عليهم، **ويتضح ذلك في الرسم البياني التالي في شكل رقم (12).**

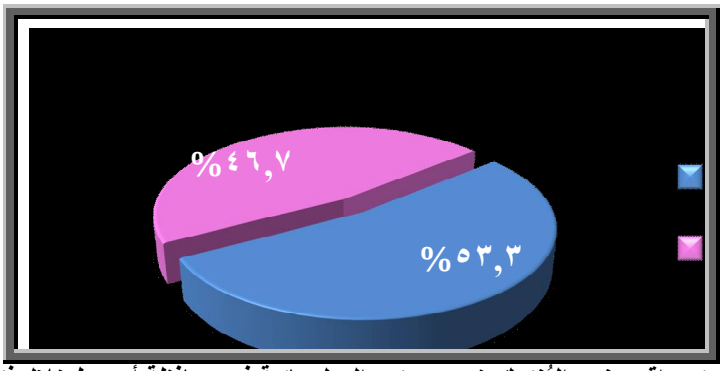

شكل رقم (12): واقع جنس المُنتهك خصوصيتهم المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

- **جاء معدل الذكور** المجني عليهم بشكل متذبذب في انخفاض وارتفاع من عام لآخر مع انخفاضه في اخر عام، **أما بالنسبة لمعدل الإناث**؛ فقد جاء أيضًا معدل **الإناث** المجني عليهن بشكل متذبذب الا انه ارتفع بشكل ملحوظ في آخر عام ، **ويمكن توضيح معدلات الذكور والإناث المجني عليهم من خلال الرسم البياني شكل رقم (13) التالي.**

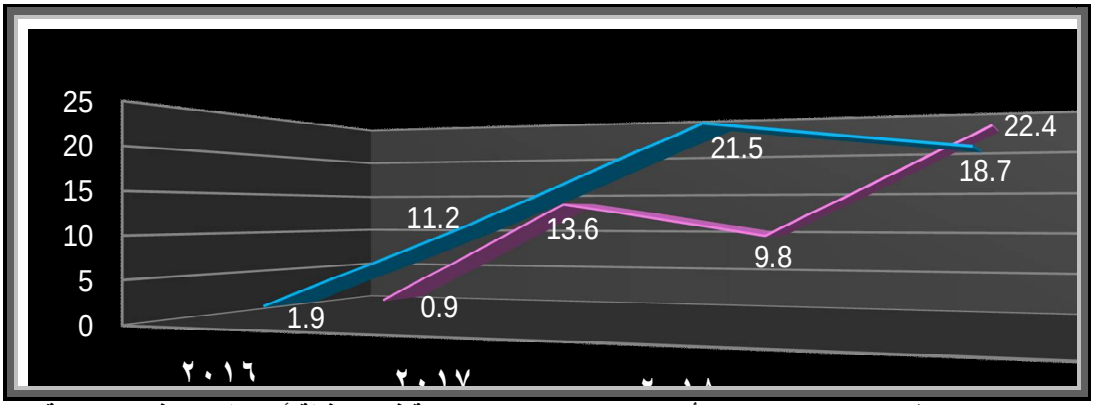

شكل رقم (13): معدل جنس المُنتهك خصوصيتهم المعوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة.

ثانيا: تأثير متغير جنس المجنى عليه في جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

يتضح من خلال جدول رقم (21) التالي، ما يلي:

أن أكثر جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تعرض لها الذكور وانتهكت خصوصيتهم المعلوماتية كانت في جريمة اختراق وسرقة الحساب بنسبة 16,8% ثم جرائم انتحال الملكية الفكرية بنسبة 10,7%، وأقل الجرائم التي تعرضوا لها كانت جريمة إساءة السمعة بنسبة 2,8% والتهديد والابتزاز بنسبة 6,1%، بينما في المقابل كانت أكثر جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تعرض لها الإناث في المقام الأول وبشكل كبير جدًا كانت جريمة التهديد والابتزاز بنسبة 29,5% وأكثرها بكثير التهديد بالصور، ثم جريمة اختراق الحساب بنسبة 6,5%، بينما أقل انتهاك للخصوصية المعلوماتية تعرضن لهن على الإطلاق كانت في جريمة انتحال الملكية الفكرية والسب والقذف، إذا فالذكور أكثر ما يتعرضون لانتحال ملكيتهم الفكرية وسبهم وقذفهم عبر مواقع الإنترنت المختلفة ومواقع وسائل التواصل الاجتماعي عن الإناث، بينما وجد أن الإناث أكثر ما يتعرضن لتهديدهم وابتزازهم بنشر صورهن وإساءة سمعتهن عن الذكور.

جدول رقم (21): واقع جنس المنتهك خصوصيتهم المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال فترة الدراسة

رابعا: النتائج والتوصيات:

	نوع الجريمة \ العام	2016		2017		2018		2019		الإجمالي	%	الإجمالي	%
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر		أنثى	
1	اختراق وسرقة حساب	2	-	8	4	15	1	11	9	36	16,8	14	6,5
2	ابتزاز وتهديد بنشر صور	-	-	-	12	3	13	1	24	4	1,9	50	23,4
3	ابتزاز بنشر مراسلات وتسجيلات	-	-	3	5	6	2	4	6	13	6,1	63	29,5
					17		15		30				
4	انتحال صفة	1	-	4	1	4	3	6	2	15	7	6	2,8
5	انتحال ملكية فكرية	-	-	1	-	9	1	13	1	23	10,7	2	0,9
6	إساءة سمعة	-	1	2	6	3	1	1	6	6	2,8	14	1,5
7	سب وقذف وتشهير	1	-	6	1	9	-	5	-	21	9,8	1	0,5
	الإجمالي	4	2	24	29	46	21	40	48	114	53,3	100	46,7
	النسبة الكلية %	1,9	0,9	11,2	13,6	21,5	9,8	18,7	22,4	214			

1/4- النتائج:

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة للعديد من النتائج، كان من أهما ما يلي:

1) **صعوبة وضع تعريف جامع** محدد لمعنى الخصوصية المعلوماتية، لأن الخصوصية مسألة نسبية حيث تختلف من بلد إلى آخر حسب العادات والتقاليد والدين والأخلاقيات السائدة من مجتمع إلى آخر، وشأنها شأن أي حق آخر تحتاج لضوابط وقوانين خاصة بها.
2) **إن الخصوصية في العصر المعلوماتي** ذات محتوى أشمل وأعمق من خصوصية الإنسان في العصور السابقة، نظرًا إلى الكم الهائل من المعلومات المحفوظة في بنوك الملومات، والحواسيب الشخصية الآلية التي تتعلق في كثير من الأحيان بحياة الإنسان الخاصة وأفراد أسرته.
3) **ازدياد أهمية الخصوصية المعلوماتية** بدخول الإنترنت بشكل كبير في كافة مجالات الحياة، نظرًا لتطور أشكال الاعتداء على المعلومات الشخصية وانتهاكها.
4) **تعدد أشكال وأنواع وأساليب التتبع وانتهاك الخصوصية المعلوماتية** عبر التقنيات الحديثة، التي تستهدف تتبع الشخص ومراقبته، أما عن أشهر جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية المرتكبة عبر الإنترنت في محافظة أسيوط؛ تركزت في ستة أنواع رئيسة هي: جرائم التهديد والابتزاز، وجرائم السب والقذف والتشهير، وجرائم إساءة السمعة، وجرائم انتحال صفة الغير، وجرائم الاختراق وسرقة الحسابات، وجرائم انتحال الملكية الفكرية.
5) **بلغ عدد جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال عام 2016م**؛ 6 جرائم فقط، وأكثر فئات المنتهكين للخصوصية المعلوماتية؛ فئة الذكور الشباب من (30-40) سنة العزاب من ذوي المؤهل العالي، وكان الذكور أكثر من أُنتهكت خصوصيتهم المعلوماتية لهذا العام.
6) **بلغ عدد جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط خلال عام 2017م**؛ 53 جريمة، وأكثر فئات المنتهكين للخصوصية المعلوماتية هذا العام؛ هم الذكور الشباب من (20-

30) سنة العزاب من فئة المؤهل التعليمي العالي وكانت الإناث أكثر من أنتهكت خصوصيتهن المعلوماتية لهذا العام.

7) **بلغ عدد جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في محافظة أسيوط عام 2018م؛** 67 جريمة، وأكثر فئات المنتهكين للخصوصية المعلوماتية هذا العام هم الذكور الشباب من (20-30) سنة العزاب أيضًا من أصحاب المؤهل العالي، وأكثر الضحايا المنتهكة خصوصيتهم المعلوماتية لهذا العام كانوا ذكور.

8) **بلغ عدد جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية عام 2019م؛** 88 جريمة، وكانت أكثر فئات منتهكي الخصوصية المعلوماتية لهذا العام أيضًا الذكور الشباب من فئة من (30-40) سنة، والعزاب من ذوي المؤهل العالي، وأكثر من أنتهكت خصوصيتهم المعلوماتية هذا العام كانت إناث.

9) **بلغ عدد جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية خلال فترة الدراسة؛** 214 جريمة ، مع ارتفاع معدل ارتكابها بشكل ملحوظ من عام لآخر.

10) **جاءت أعلى نسبة انتهاك للخصوصية المعلوماتية بشكل ملحوظ؛** في جرائم التهديد والابتزاز بنشر صور، وجرائم اختراق وسرقة الحسابات، وجرائم انتحال الملكية الفكرية، مع ارتفاع معدلاتها بشكل ملحوظ من عام لآخر، وهذا مؤشر خطيرعن مدى تغير شكل الجرائم في مجتمعنا في الوقت الراهن من شكلها التقليدي بشكل عام، ومن شكلها المعلوماتي بشكل خاص لجرائم معلوماتية أصبحت تدخل بشكل قوي في حرمة خصوصية الأفراد والمؤسسات المعلوماتية.

11) **جاءت أقل أنواع جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية** المرتكبة على الإطلاق؛ جرائم انتحال الصفة مع ارتفاع معدلها ولكن بنسب ضئيلة، وجرائم إساءة السمعة، مع تذبذب معدل ارتكابها من عام لآخر.

12) **الذكور أكثر** انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية بنسبة مرتفعة جدًا لا تقارن بنسب الإناث، مع ارتفاع معدل ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم بشكل ملحوظ.

13) **أكثر الفئات العمرية** انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية؛ هي فئة الشباب من (20-30) سنة، مع تذبذب معدل ارتكابهم ليرتفع معهم في المقابل أيضًا معدل الفئة العمرية من (30-40) سنة بتقارب في النسب، وأقل الفئات العمرية، كانت فئة أقل من 20سنة، مع ارتفاع طفيف جدًا في معدل ارتكابهم للجريمة.

14) **أكثر الفئات التعليمة** انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية كانوا العزاب مع ارتفاع معدلات انتهاكهم للخصوصية من عام لآخر، أما بالنسبة **للمجني عليهم** فقد حصل الذكور على النسبة الأعلى في انتهاك الخصوصية المعلوماتية، لكن مع تقارب النسبة بالمجني عليهن من الإناث، التي ارتفع معدل انتهاك خصوصيتهن المعلوماتية من عام لآخر خلال فترة الدراسة.

2/4- التوصيات:

ولكي تكتمل معالم هذه الدراسة، فتخرج الباحثة بمجموعة من التوصيات عسى أن تجد صداها من سلطات الدولة، أو من منظمات المجتمع المدني، وقد كانت أهم هذه الاقتراحات والتوصيات ما يلي:

1) تعد أول وأهم توصية توصي بها الباحثة بعد الدراسة والاطلاع في هذا الصدد؛ ضرورة توعية المواطنين بسرعة الإبلاغ وقت حدوث أي انتهاك لخصوصيتهم المعلوماتية على الفور، فهذا يساعد الجهات المختصة في سرعة الوصول للجاني قبل هروبه بفعلته، أو أخفاء وتعطيل الأثر المعلوماتي في الوصل إليه، كما يجب توعية المواطنين أنه لا ينبغي السكوت عن الحق في الإبلاغ عن هذه الجرائم حتى لا يتمادى المجرمون في ارتكاب هذا النوع من الجرائم وفق ثقتهم التامة في عدم قيام المجني عليهم بالإبلاغ.

2) من المناسب تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية الأجنبية المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وخصوصًا الإنتربول، وفي هذا المقام يجب على كافة الدول العربية أن تنضم إلى الاتفاقيات الدولية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية.

3) ضرورة أن يكون هناك فريق مختص أولًا بأول للتعامل مع تلك النوعية من الجرائم، والعمل على تدريبه وإكسابه الخبرة في التعامل مع تلك النوعية من الجرائم.

4) الوقاية خير من العلاج؛ فلابد من ضرورة نشر الوعي بين صفوف المواطنين ولاسيما الشباب، بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة علي شبكة الإنترنت، وذلك من خلال الندوات وورش العمل المختلفة في كافة أنحاء المحافظة وبشكل مستمر، في المدارس والجامعات وفي كافة المؤسسات والهيئات التعليمية و الترفيهية وغيرها الحكومية والخاص، مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعيه وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للإنترنت، وعن طبيعة جرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية بشكل خاص.

5) النظر في إنشاء قسمًا جديدًا بكليات الحقوق بالجامعات العربية، لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى "قانون المعلوماتية والإنترنت"، وأن يتم تدريس الطلبة فيه لقانون رقم 175 لعام 2018م الجديد؛ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأيضًا تدريس مادة جرائم المعلوماتية والأمن المعلوماتي في كليات الحاسبات والمعلومات وفي أقسام تكنولوجيا المعلومات في كافة الكليات مثل كلية الآداب وكلية التربية النوعية، على مستوى كافة الجامعات المصرية بل والعربية أيضًا، حتي يستقبل المجتمع جيل جديد متدرب جيدا وعلى علم ودراية كافية، بما هية جرائم التقنية وأنوعها، ولإيجاد وابتكار برامج وواسائل أكثر تقنية لمواجهتها وحمايتها تقنيًا وقانونيًا، لمحاولة الحد من هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة.

6) ضرورة إدخال مادة "أخلاقيات استخدام الانترنت" ضمن المناهج الدراسية لدى طلبة المدارس.

7) تفعيل دور المجتمع المدني ولاسيما الجمعيات الأهلية للقيام بدورها في وقاية الشباب من الوقوع في الممارسات الخاطئة للسلوكيات والممارسات الضارة أخلاقيًا عبر شبكة الانترنت.

8) ضرورة تعاون المؤسسات الحكومية والاجتماعيه الإعلامية والتربوية والدينية للوصول إلى صيغة يمكن من خلالها توجيه إفراد المجتمع للتعامل الأمثل مع شبكة الإنترنت والاستفادة من النافع منها، ومواجهة جرائم التقنية.

9) توصي الباحثة - على غرار تلك الدراسة - بضرورة التعاون على المستوى العربي، من أجل إعداد دراسة موسعة لواقع جرائم المعلوماتية في الوطن العربي، للوقوف على أكثر أنواع جرائم المعلوماتية انتشارًا وأسبابها وطرق مواجهة كل نوع، ومن ثم يصبح أيضًا موضوع وجود التشريعات الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت والتي تتوافق مع كل نوع، نقطة بحث جديدة في الوقت الراهن، وذات أهمية بالغة يجب أن يلتفت إليها.

خامسا: قائمة المصادر والمراجع:

1. Kufer, Joseph. "Privacy, Autonomy, and Self-Concept". American Philosophical Quarterly, 2014. P. 68.
2. P. johne. "Invasion of Privacy Law & Legal Definition".Available at: www. uslegalforms. com/
3. المقاطع، محمد عبد المحسن. حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها. [الكويت]: مطبوعات جامعة الكويت، 1992م. ص30.
4. Annual report. "Electronic Privacy Information Center",1998-2000. Available at: www. privacyinternational. org/.
5. "The Universal Declaration of Human Rights: 1948–2008". United Nations, 2015. p. 34.
6. Kilman, Johnny, George Costello. "The Constitution of the United States of America: Analysis and Interpretation": GPO, 2006.
7. وثيقة الحقوق: هي اسم يجمع التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، هذه التعديلات تضمن عددًا من الحريات الشخصية، وتحد من نفوذ الحكومة في القضاء وفي إجراءات أخرى، وتبقي على بعض النفوذ للولايات وللعامة.
8. Hamilton, Alexander. Federalist Papers. (84). "On opposition to a Bill of Rights". The Founders Constitution: University of Chicago Press. p. 20.
9. أيوب، بولين أنطونيوس. الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية. ط1. بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2009م. ص56.
10. Hamilton, Alexander. Federalist Papers (84). "On opposition to a Bill of Rights". op. cit. p. 25.
11. Jacobson. "Amendments to the Constitution of Sweden". Ministry of justice, 2002. P.83.
12. لويد، إيان جيه. تشريعات تقنيات المعلومات؛ ترجمة حشمت قاسم. القاهرة: المركز القومي للترجمة. ص10.

13. Yael Onn, et al. "Privacy in the Digital Environment": Haifa Center of Law & Technology, 2011. p.10.
14. Miyazaki, Anthony D. "Online Privacy and the Disclosure of Cookie Use: Effects on Consumer Trust and Anticipated Patronage". Op. cit. p. 30.
15. Beynon, Davies P. Business Information Systems. UK. Palgrave: Basingstoke, 2009. P.21.
16. Oulasvirta, Antt. "Transparency of Intentions Decreases Privacy Concerns in Ubiquitous Surveillance", 2014.
Available at: www. researchgate. net/publication/264638054.
17. المهيري، خالد محمد كدفور. جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية. ط2. دبي: دار الغرير للطباعة والنشر،2012م. ص 579.
18. الحمامي، عمر أبو الفتوح عبد العظيم. الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيًا: دراسة مقارنة. [د. م]: دار النهضة العربية، 2010م. ص 825.
19. Ruth, Gavison. Privacy and the Limits of the Law: Crime and Punishment. Philosophic Explorations: Bartlett Publisher,2000. p.46.
20. الطاهر، محمد. الحريات الرقمية: المفاهيم الأساسية. ط1. القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2013م. ص6.
21. Etzioni, Amitai. Communitarianism. In B. S. The Cambridge Dictionary of Sociology Cambridge UK: Cambridge University, 2006. Turner (ed). P.81.
22. Shade, L. R. Reconsidering the right to privacy in Canada: Bulletin of Science. Technology & Society, 28(1), 2008. p. 80.
23. Solove, Daniel J. Understanding Privacy. Cambridge: Harvard University, 2008. P. 67.
24. Jensen, Carlos. "Privacy Policies as Decision-Making Tools: an Evaluation of Online Privacy Notices". Atlanta: GVU Center. College of Computing, 2004. Available at: www.researchgate.net/publication/
25. فضل، سليمان أحمد. المواجهه التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية. ط1. القاهرة: دار النهضة، 2007م. ص215.
26. قاسم، حشمت. الحماية القانونية للخصوصية. الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 2012م. ص131.
27. Kamaal Zaidi, Harmonizing. U.S. EU Online Privacy Law: Toward a U.S. Comprehensive Regime For the Protection of Personal Data, 2003. p. 169.
28. قانون رقم 175 الصادر في 18 أغسطس 2018 بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في مصر: الباب الأول: الأحكام العامة لتطبيق القانون. الجريدة الرسمية. ع (32) مكرر (ج)، أغسطس 2018م. ص14.
29. Etzioni, Amitai. Communitarianism. Op cit. p90.
30. رستم، هشام محمد فريد. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. ط1. أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة، 1992م. ص179.
31. Federal Trade Commission. "Protecting Consumer Privacy in an Era of Rapid Change: A Proposed Framework for Businesses and Policymakers". Preliminary FTC Staff Report, 2010. p. 34.
32. Yael Onn, et al. Privacy in the Digital Environment. Op. cit. p.11.
33. Etzioni, Amitai. Communitarianism. Op. cit. p89.
34. إبراهيم، أحمد صلاح الدين. ومضات في جرائم الإنترنت: الأنماط- المسؤلية- الجنائية- استراتيجية المواجهة. [د.م: د.ن]، 2012م. ص2.
35. عرب، يونس. موسوعة القانون وتقنية المعلومات: دليل أمن المعلومات والخصوصية. مرجع سابق. ص550.
36. "Controlling Unwanted Content". Website of TechTarget. Date of Access: 1/6/2018. Available at: wstonline.bitpipe.com/data/detail?
37. القحطاني، محمد عبد الله علي، خالد سليمان عبد الله الغثبر. "أمن المعلومات بلغة ميسرة". الرياض. جامعة الملك سعود: مركز التميز لأمن المعلومات، 2009م. ص141.
38. الحجار، وسيم شفيق. النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي. ط1. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- مجلس وزارة العدل بجامعة الدول العربية، 2013م. ص43.
39. الجنبيهي، منير. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها. ط1. [د.م]: دار الفكر الجامعي، 2008م. ص45.
40. أيوب، بوليين أنطونيوس. الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية. مرجع سابق. ص462-464.
41. الحجار، وسيم شفيق. النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي. مرجع سابق. ص 68.
42. طعمة، وسيم. السرقة المعلوماتية: دراسة مقارنة. مجلة جامعة البعث، مج 39، ع 68، 2017م. ص66.
43. المرجع نفسه. ص40-42.
44. مبارك، مفيدة. الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص 480.
45. المرجع نفسه. ص481.

46. عاطف، كريم. الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي. القاهرة: مركز دعم لتقنيات المعلومات، 2013م. ص35.
47. إبراهيم، أحمد صلاح الدين. ومضات في جرائم الإنترنت: الأنماط- المسؤلية- الجنائية- استراتيجية المواجهة. مرجع سابق. ص7.
48. موسي، مصطفى محمد. أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص194،196.
49. الصغير، جميل عبد الباقي. الإنترنت والقانون الجنائي: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت. القاهرة: دار الفكر العربى، 2001م. ص40-41.
50. المديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية (IT & Comm). الجريمة الإلكترونية. العراق: وزارة الداخلية- مديرية تكنولوجيا المعلومات- قسم نظم المعلومات- شعبة أمنية المعلومات. ص3.
51. عقوبة جريمة التهديد والابتزاز عبر الإنترنت. موقع محاماة، 17 نوفمبر 2013م. تاريخ الاطلاع: متاح على: www.mohamah.net
52. تقنين مواقع الإنترنت: قانون إصدار المواقع الإلكترونية ومنع المحتالين. القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ٢٠١٦م. ص16.
53. Feurostin, Sara. "Defamation laws balance between freedom and dignity of the individual". Date of access: 15/12/2017.
Available at: iipdigital.usembassy.gov/st
54. الشريف، عبد الله بن فهد. جريمة التشهير بالآخرين وعقوبتها شرعًا. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، [د.ت]. ص9.
55. الصانع، يعقوب عبدالعزيز. التشهير وانتهاك السمعة على مواقع التواصل. مجلة القبس الإلكترونية، 11 فبراير 2018م. تاريخ الاطلاع: 2018/5/7م. alqabas.com/article/
56. سورة النور، آية (19).
57. حديث شريف. رواه سعيد بن زيد عن الرسول صلى الله عليه وسلم. مؤسسة الدرر السنية. الموسوعة الحديثية. تاريخ الاطلاع: 2018/5/7م. متاح على:dorar.net/hadith/sharh/61189
58. بشابشة، زياد محمد فالح. "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير: دراسة مقارنة". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج20، ع2، 2012م. ص624.
59. قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016م، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. سلسلة التشريعات الاتحادية. أبو ظبي: دائرة القضاء، 23 مايو 2016م. ص19.
60. Charalampos, Papadopoulos. E-crime. Thessaloniki: Alexander Technological Educational Institution, 2008. pp. 9_11.
61. قانون رقم 175 الصادر في 18 أغسطس 2018 بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في مصر. مرجع سابق. ص15.
62. الهاجري، سعيد محمد. القضايا والاستدلال في الجرائم الإلكترونية. دبي: القيادة العامة لشرطة- الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية- إدارة المباحث الإلكترونية. ص ص200-203.
63. نظام مكافحة جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في المملكة العربية السعودية لعام 2007م: (المادة الأولى، فقرة7).
64. قانون رقم 175 الصادر في 18 أغسطس 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر: الباب الأول: الأحكام العامة لتطبيق القانون، المادة (1). ص3.
65. وحدة خدمات الإنترنت. الاختراقات. الرياض: مركز أمن الشبكات- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. تاريخ الاطلاع: 2013/4/3م. متاع على: www.netsec.org.sa/ar/hacking.htm
66. Wasik, Martin, Computer misuse and misconduct in public office. Website of Taylor Frances online, 23 Apr 2008. Acsse Date: 23/12/2017. Available at: www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13600860801925052
67. James, Richard,"Transnational Criminal Organisations, Cybercrime.- New York, Washington D.C: CRC Press, 1999. p. 69.
68. حميد، حسن حماد. الإتلاف المعلوماتي. جامعة ذي قار. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية= The Law Journal for Researches and studies، ع3، 2011م. ص4.
69. وليد، أبو السعود. أمن المعلومات= Security. سلسلة كتب الدورات التعليمية الإلكترونية.- [د.م]: الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت، 2005م.- ص10.
70. الهاجري، إياس. جرائم الإنترنت. موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، 2002م. تاريخ الاطلاع: 2014/6/12م. متاح على: www.minshawi.com/node/155
71. القاضي، عبير. "المشاكل القانونية التي تواجه تنظيم التكنولوجيا الرقمية: دراسة تطبيقية على بعض الدول المتطورة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية. سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج 35، ع 7، 2013م. ص6.

72. Byrne, Gillian, Chris Ireland. Using Technology to Prevent Plagiarism: Skilling the Students. University of Huddersfield Repository, 2011. p. 8.
73. معبد، أحمد مصطفى محمد. "الجوانب الاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات بالتطبيق على الاقتصاد المصر والعربي". [د.م]: دار الفكر الجامعي، 2012م. ص23.
74. سيد، رحاب فايز. "حماية حقوق المؤلف في عصر الويب: دراسة تحليلية مقارنة". المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، ع1، يليو 2012م. ص65.
75. محمد علي عمران، وفيصل ذكي عبد الواحد. المدخل لدراسة القانون.-[د.م]: الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ص53.
76. الدهبي، خدوجة. حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية: دراسة مقارنة= The .right to privacy in the face of cyber attacks comparative study مرجع سابق. ص 148.
77. إبراهيم، أحمد صلاح الدين. ومضات في جرائم الإنترنت. مرجع سابق. ص6-7.
78. موسي، مصطفى محمد. أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: دراسة مقارنة. [د.م]: دار الكتب القانونية، 2005م. ص132.
79. موسي، مصطفى محمد. أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية. المرجع السابق. ص 134.
80. البيانات المجمعة في جرائم الخصوصية المعلوماتية لعام 2016م، هي تلك الجرائم التي تم كشفها والتوصل إلى مرتكبيها وتم القبض عليهم؛ من قبل وحدة مكافحة جرائم الحاسب الإلكتروني، التي وصل عددها إلى 6 جرائم في عام 2016م، من أصل 120 جريمة.
81. البيانات المجمعة في جرائم الخصوصية المعلوماتية لعام 2017م، هي تلك الجرائم التي تم كشفها والتوصل إلى مرتكبيها وتم القبض عليهم؛ من قبل وحدة مكافحة جرائم الحاسب الإلكتروني، التي وصل عددها إلى 53 جريمة انتهاك خصوصية معلوماتية في عام 2017م، من أصل 196 جريمة.
82. البيانات المجمعة في جرائم الخصوصية المعلوماتية لعام 2018م، هي تلك الجرائم التي تم كشفها والتوصل إلى جناتها وقُبض عليهم؛ من قبل وحدة مكافحة جرائم الحاسب الإلكتروني، التي وصل عددها إلى 67 جريمة انتهاك خصوصية معلوماتية في عام 2017م، من أصل 223 جريمة.
83. Randi Hjlamarsson, Lance Lochner. “The Impact of Education on Crime: International Evidence”. DES CESifo Research report (2012). P. 50.
84. جميع النسب في جداول عام 2019م مأخوذة وفق المجموع الكلي لجرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية التي تم ارتكابها هذا العام، التي بلغت 88 جريمة.
85. البيانات المجمعة في جرائم الخصوصية المعلوماتية لعام 2019م، هي تلك الجرائم التي تم كشفها والتوصل إلى جناتها وقُبض عليهم؛ من قبل وحدة مكافحة جرائم الحاسب الإلكتروني، التي وصل عددها إلى 88 جريمة انتهاك خصوصية معلوماتية في عام 2019م، من أصل 108 جريمة.